

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



محاضرات في مقياس فقه العبادات

موجهة لطلبة سنة أولى من التعليم المشترك السداسي الأول

إعداد
د. الطيب بوفاتح

العام الجامعي: 1446-1447هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

عنوان الماستر : سنة أولى من التعليم المشترك

السداسي : الثاني

اسم الوحدة :التعليم الأساسية

اسم المادة :فقه العبادات

الرصيد :04

المعامل:02

أهداف التعليم

يهدف مقياس فقه العبادات إلى تمكين الطالب من إدراك البنية العلمية المتينة للفقه

الإسلامي، وخاصة في جانب العبادات، من خلال:

- إبراز قيمة مصادر الفقه الإسلامي، وبيان ارتباطها الوثيق بالفروع الفقهية التطبيقية في حياة المسلم .
- لفت انتباه الطالب إلى أهمية دراسة أصول الفقه، وما يتصل بها من علوم خادمة، مثل :

◦ مباحث اللغة العربية

◦ أسباب النزول

◦ الناسخ والمنسوخ

◦ الحديث وعلومه

وذلك لما لها من دور أساسي في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها .

- تعريف الطالب بمنهجية البحث الفقهي، وكيفية الاستنباط والاجتهاد في ضوء القواعد والأصول المعتمدة في المذهب المالكي.

- كما يسعى المقياس إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. رفع الرصيد العلمي للطلبة في مجال الأحكام الفقهية المرتبطة بالعبادات مع أدلتها .

2. تمكين الطالب من الوقوف عيون المسائل في فقه العبادات على أسس المذهب المالكي من

خلاله يتعرف الطالب على جانب كبير من الفقه الإسلامي

3. توحيد الرؤى في أداء العبادات، وتجنب مظاهر الاضطراب والتشويش الناتجة عن تتبع

الخلافت، مع غرس احترام المرجعية العلمية المعتمدة.

المعارف المسبقة المطلوبة

يحتاج الطالب لدراسة مقياس فقه العبادات إلى جملة من المعارف الأساسية التي سبق له

تحصيلها، من أهمها:

- مبادئ الفقه الإسلامي وأقسامه .
 - أساسيات أصول الفقه وقواعده العامة .
 - علوم القرآن الكريم، خاصة ما يتعلق بالأحكام .
 - علوم الحديث الشريف .
 - مبادئ اللغة العربية (النحو، الصرف، البلاغة) .
- إذ تعتبر هذه العلوم أدوات ضرورية لفهم النصوص الشرعية، واستيعاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات.

محتوى المقياس (فقه العبادات على مذهب المالكية)

يتناول هذا المقياس جملة من الأبواب الأساسية في فقه العبادات، وفق المذهب المالكي،

دون التوسع في الخلاف، ومنها:

1. مدخل إلى فقه العبادات

- تعريف الفقه والعبادة
- خصائص فقه العبادات
- أهمية العبادات في حياة المسلم

2. الفصل الأول: الطهارة الشرعية

- أحكام المياه
- الوضوء (فرائضه، سننه، نواقضه)
- الغسل وأحكامه
- التيمم وأحكامه
- المسح على الخفين

3. الفصل الثاني : أحكام الصلاة

- شروط الصلاة وأركانها
- أوقات الصلاة
- صفة الصلاة
- سجود السهو
- صلاة الجماعة والإمامة
- صلاة الجمعة
- صلاة العيدين
- صلاة الاستسقاء
- صلاة الخوف
- صلاة الكسوف
- صلاة الجنازة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ من عظيم رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن أكمل لها الدين، وأتمّ عليها النعمة، وجعل شريعته شاملةً لكل جوانب الحياة، تنظّم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره. ومن أبرز مجالات هذه الشريعة وأهمها فقه العبادات، الذي يُعدّ الأساس الذي تقوم عليه حياة المسلم اليومية، لما له من أثر بالغ في تزكية النفس وتقويم السلوك.

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه رضوان الله عليهم أحكام هذا الدين، فبيّن لهم أصوله وفروعه، وغرس فيهم منهج الفهم السليم للنصوص الشرعية. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه أقرّ بعض أوجه الاختلاف بينهم في المسائل الاجتهادية التي تحتل أكثر من وجه، إرساءً لمبدأ التيسير ورفع الحرج، وتعليماً للأمة أن الاختلاف السائغ لا يفسد للودّ قضية، بل هو مظهر من مظاهر سعة الشريعة ومرونتها.

ومن هذا المنطلق نشأ علم الفقه، وتطوّر عبر العصور، حتى تبلورت مدارس في مذاهب فقهية معتبرة، اجتهد أئمتها في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وفق أصول وقواعد منضبطة. ويُعدّ المذهب المالكي من أبرز هذه المذاهب، لما تميّز به من اعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى عمل أهل المدينة، ومراعاته للمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، وغير ذلك من الأصول التي جعلته مذهباً متوازناً يجمع بين النص والاجتهاد.

ويكتسي تدريس فقه العبادات وفق المذهب المالكي أهمية خاصة لطلبة السنة الأولى ليسانوس، حيث يُمثّل مدخلاً أساسياً لفهم باقي العلوم الشرعية، وأرضيةً علميةً يُبنى عليها التخصص في المراحل اللاحقة. ويهدف هذا المقرر إلى تحقيق جملة من المقاصد التربوية والعلمية، من أبرزها:

- تمكين الطالب من الإلمام بالأحكام الأساسية للعبادات، كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، وفق المذهب المالكي .

- تعريفه بأهم الأدلة الشرعية التي تقوم عليها هذه الأحكام، بأسلوب مبسّط يتناسب مع مستواه العلمي .
 - تعويده على فهم الخلاف الفقهي في إطاره الصحيح، القائم على الدليل والاجتهاد، بعيداً عن التعصّب أو الإنكار .
 - تنمية ملكته في الربط بين القواعد الفقهية والتطبيقات العملية في حياة المسلم .
 - غرس قيم الانضباط والالتزام في أداء العبادات، باعتبارها أساس صلاح الفرد والمجتمع .
- كما تتجلى أهمية فقه العبادات في حياة الطالب الجامعي بصفة خاصة، وفي حياة الإنسان بصفة عامة، في كونه:

- يسهم في بناء شخصية متوازنة تجمع بين العلم والعمل .
- يعزز صلة العبد بربه من خلال أداء العبادات على الوجه الصحيح .
- يوجه السلوك اليومي للفرد وفق منهج شرعي قويم .
- ينمي روح المسؤولية والالتزام، ويُرسّخ القيم الأخلاقية في حياة الإنسان .

وسنحاول من خلال هذا المقرر الوقوف على جملة من المسائل الفقهية في باب العبادات وفق المذهب المالكي، مع بيان أصولها وقواعدها، والإشارة إلى بعض مواضع الخلاف الفقهي، بما يساعد الطالب على اكتساب فهم صحيح ومتدرّج، يمكنه من التطبيق السليم في حياته اليومية، ويؤهّله لمواصلة دراسته في العلوم الشرعية على أسس راسخة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل إلى فقه العبادات

مقدمة:

يعتبر العلماء فقه العبادات من أهم أبواب الفقه الإسلامي، إذ يتعلّق بأعظم ما يتقرّب به العبد إلى ربّه من الطاعات، وقد اعتنى به العلماء ضبطاً وتأصيلاً، لما له من أثر في تصحيح عبادة المسلم وبناء سلوكه.

أولاً: تعريف الفقه.

- الفقه لغة: الفهم والإدراك.¹
- الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.²
- ثانياً: تعريف العبادة.
- العبادة لغة: الذل والخضوع.³
- العبادة اصطلاحاً: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.⁴
- ثالثاً: خصائص فقه العبادات.

- التوقيف: الأصل في العبادات أنها لا تُشرع إلا بدليل .
- الارتباط بالنية: النية شرط في صحة كثير من العبادات .⁵
- الانضباط: تقوم العبادات على أوقات وهيئات محددة .
- تحقيق العبودية: الغاية منها الخضوع لله تعالى وامتثال أوامره .⁶

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: (فقه)

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ج1، ص: 29

³ - الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، مادة: (عبد).

⁴ - ابن تيمية، العبودية، مكتبة المعارف، ص: 38

⁵ - الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ج2، ص: 302

⁶ - النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج1، ص: 310

رابعاً: أهمية العبادات في حياة المسلم

- تقوية الصلة بالله تعالى .
- تهذيب السلوك والأخلاق.¹
- تنظيم حياة المسلم وضبط أوقاته.
- تحقيق الطمأنينة النفسية.²

• أهداف المحاضرة بالنسبة للطالب الجامعي:

- تحقيق التوازن بين العلم والعمل .
- تنمية روح الانضباط والمسؤولية .
- تقوية الوازع الديني والرقابة الذاتية .

¹-ابن القيم، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، ج1، ص: 100

²- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج1، ص: 135

الفصل الأول: الطهارة الشرعية.

اعتبر الإسلام الطهارة من الأسس الكبرى التي يقوم عليها بناء العبادات في الشريعة الإسلامية ، إذ لا تصح الصلاة وغيرها من العبادات إلا بها، مما يدل على مكانتها العظيمة. وقد ربطت الشريعة بين الطهارة الحسية والمعنوية، فجعلتها وسيلة لتطهير الجسد من الأنجاس والنفس من الأدران. كما أن الطهارة تحقق مقاصد عظيمة؛ فهي تحافظ على صحة الأبدان ونقاء البيئة، وتعكس قيم الجمال والنظافة التي جاء بها الإسلام. وقد شرعت لها أحكام دقيقة تراعي التيسير ورفع الحرج، مما يجعلها مظهرًا من مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الطهارة عند المالكية.

تعتبر الطهارة من أهم الشعائر في الفقه الإسلامي، إذ تتوقف عليها صحة العبادات، وتعتبر شرطًا أساسيًا لأداء الصلاة وسائر العبادات. سنتناول في هذا البحث تعريف الطهارة لغةً وشرعًا، وأقسامها وأنواعها عند المالكية .

المطلب الأول: مفهوم الطهارة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا عند علماء المالكية .

أولاً: تعريف الطهارة في اللغة

الطهارة في اللغة مأخوذة من الفعل " طَهَّرَ "، ويُقال: طَهَّرَ الشيء طَهَارَةً وطُهورًا، إذا نَقِيَ من الدنس حسًا كان أو معنًى.¹

ثانيًا: تعريف الطهارة شرعًا عند المالكية.

الطهارة شرعًا عند فقهاء المالكية: رفع الحدث، أو إزالة الحَبَث، أو ما في معناهما مما هو شرط للصلاة ونحوها.²

المطلب الثاني: أقسام الطهارة.

حين نتحدث عن أقسام الطهارة ينجلي عن طالب العلم الكثير من الغموض الذي يعتريه من تمييز الأحكام بعضها من بعض وعلاقة الطهارة الكبرى بالطهارة الصغرى.

1/ أقسام الطهارة باعتبار الحقيقة والحكمية.

أ- الطهارة من الحدث: وهي إزالة ما يمنع من الصلاة بسبب الخارج من البدن، وتنقسم إلى حدث أصغر يُرفع بالوضوء أو التيمم، وحدث أكبر يُرفع بالغسل أو التيمم عند تعذره.¹

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: طهر، ج2، ص503

- الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج1، ص35.²

ب- **الطهارة من الخبث**: وهي إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المكان، وتتحقق بالغسل أو النضج أو المسح حسب نوع النجاسة ومكانها.²

2/ أقسام الطهارة باعتبار كبرها وصغرها.

- **طهارة كبرى**: الغسل، وتجب لرفع الحدث الأكبر كالجنابة والحيض.³

- **طهارة صغرى**: الوضوء، وتجب لرفع الحدث الأصغر.⁴

3/ أنواع الطهارة باعتبار العزيمة والرخصة.

أ- **الطهارة المائية**: هي الطهارة التي تتحقق باستعمال الماء الطهور لرفع الحدث أو إزالة الخبث، سواء كان ذلك بالغسل أو الوضوء، وتسمى بهذا الاسم لكونها تعتمد على الماء كمادة مطهرة. وهي عندهم: "استعمال الماء الطهور في البدن أو الثوب أو المكان بقصد رفع الحدث أو إزالة النجس". الخرشي على مختصر خليل، ج1، ص35

ب- **الطهارة الترابية**: هي الطهارة التي تتحقق باستعمال الصعيد الطاهر (التراب أو غيره) في الوجه واليدين بدلاً عن الماء عند تعذره، بنية استباحة الصلاة⁵، وهو طهارة ترخيصية بديلة عن الماء عند تعذره، سواء لعدم وجوده أو لخوف ضرر باستعماله.⁶

4/ أنواع الطهارة من حيث الوسيلة

- **الغسل**: إمرار الماء على الجسم كاملاً مع النية في الطهارة الكبرى.

- **المسح**: كما في مسح الرأس في الوضوء أو المسح على الجبهة والخُف.

- **النضج**: رش الماء في بعض النجاسات التي يكفي فيها ذلك.⁷

- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص44.¹

- ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج1، ص27.²

- الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص153.³

- المواق، التاج والإكليل، ج1، ص110.⁴

- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص106⁵

- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص92.⁶

- المازري، المعالم في شرح الرسالة، ج1، ص112.⁷

المبحث الثاني: شروط وجوب الطهارة وأنواعها عند المالكية.

الطهارة في الإسلام من أعظم خصائص هذه الشريعة الغراء، إذ هي مفتاح العبادات ومقدمة الصلوات، ولا تصح العبادات بدونها. وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها وشروطها لما لها من أثر في صحة الدين وحفظ البدن. فالطهارة ليست مجرد نظافة حسية، بل هي طهارة معنوية وروحية ترتبط بصفاء النفس وخشوع القلب. ومن هنا كان لزاماً على المسلم تعلم شروطها وأحكامها لتصحيح عباداته وأداء فرائضه كما أمر الله تعالى.

المطلب الأول: شروط التكليف العادية

قسمت الشروط إلى قسمين شروط تكليف عادية و طارئة أما العادية هي التي تشترط في كل عبادة من العبادات وهي الإسلام والعقل والبلوغ وعدم النسيان وعدم الإكراه.

- 1- **الإسلام:** فلا تجب الطهارة على غير المسلم لأنه وإن كان الكافر مخاطب بفروع الشريعة فهي شرط في حقه ¹.
- 2- **العقل:** يشترط أن يكون المكلف عاقلاً، فلا تجب الطهارة على المجنون ².
- 3- **البلوغ:** لا تجب الطهارة على الصبي ³ قبل البلوغ، لكن يؤمر ندبا بها للتدريب ⁴.
- 4- **عدم النسيان:** فلا تجب على من نسي الصلاة أو الطهارة حتى يذكر ⁵.
- 5- **عدم الإكراه:** فلا يجب على من أكره على ترك الطهارة حتى يزول الإكراه ⁶.

1- التوضيح، خليل، ج2، ص 483.

2- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص 104.

3- قد كلف الصبي على الذي اعتنى ... بغير ما وجب والمحرم

يعني: أن الصبي مكلف عند المالكية على ما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات، وكذا القراني في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة والإباحة فهو ووليّه مندوبان إلى الفعل مأجوران، فإزالة النجاسة مثلاً يخاطب بها لا على وجه الوجوب أو السنّة كالبالغ بل على سبيل الندب فقط.... نشر البنود على مراقبي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي،: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

4- الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 222 .

5- ابن عابدين، رد المختار، ج1، ص 153 .

6- القراني، الذخيرة، ج1، ص 175 .

المطلب الثاني: شروط التكليف الطارئة.

- 1- ارتفاع دم الحيض والنفاس: لأن الطهارة لا تصح مع وجود المانع، انقطاع الحيض والنفاس، بخلاف انقطاع دم الاستحاضة.¹
- 2- دخول الوقت: وهو شرط لوجوب الطهارة عند المالكية للصلاة المرتبطة بوقت معين.²
- 3- عدم النوم: بحيث يكون المكلف في حالة تمكنه من أداء الطهارة.³
- 4- وجود الماء أو التراب الطاهر: لأن الطهارة لا تتحقق إلا بوجود ما يتطهر به هذا ما يسمى عند المالكية بفاقد الطهورين.⁴
- 5- القدرة على الفعل: أي أن يكون المكلف قادرًا على استعمال الماء أو التراب بنفسه أو بواسطة.⁵

المطلب الثالث: أنواع المطهرات.

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعًا، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء، والتيمم عنهما عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله، وإزالة النجاسة.

كما اتفقوا على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق: وهو ما يسمى «ماء» بدون تقييد بوصف كماء مستعمل، أو بإضافة كماء الورد مثلاً، قال تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} ⁶، {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}.⁷

كما اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء، أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط ما لم يفحش الخارج

واتفقوا على مشروعية التطهر بالتراب طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل.⁸

– المواق، التاج والإكليل، ج1، ص139 ¹

– الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص105 ²

– النووي، المجموع، ج2، ص110 ³

– محمد البشار، السراج السالك، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، ج1 ص87 ⁴

– ابن قدامة، المغني، ج1، ص239 ⁵

– سورة الفرقان الآية: 48 ⁶

– سورة الأنفال الآية: 117 ⁷

– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ص242 ⁸

المبحث الثالث: أقسام الماء

الماء اسم جنس، يقع على القليل والكثير، فحقه أن لا يجمع، وأقسام جمع قسم بكسر القاف، والمراد به النوع، والمراد بالأقسام الثلاثة، كما سيأتي

المطلب الأول: مفهوم الماء المطهر

أولاً: تعريف الماء لغة:

الماء في اللغة: هو السائل المعروف، الذي به حياة كل شيء. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾¹.

قال ابن منظور: "الماء ضدّ الظمّ... وكل ما سال فهو ماء"².

وقال الفيومي: "الماء: معروف، وهو أصل الحياة، ومنه الوضوء والغسل"³.

نستخلص من التعريف اللغوي أن الماء لابد أن يكون سائلاً ولا يمكن التطهر بغير السائل كالمبخر وغيرها من أنواع المطهارات المعاصرة.

ثانياً: تعريف الماء الصالح للطهارة اصطلاحاً عند المالكية

عرّف المالكية الماء الصالح للطهارة بأنه: "الماء المطلق الذي بقي على أصل خلقته، ولم يُخالطه شيء يغيّر طعمه أو لونه أو ريحه تغيّراً بيّناً يمنع إطلاق اسم الماء عليه

قال الخرشي: "والماء الطاهر المطهر: هو الباقي على أصل خلقته، كماء السماء والبحر والعيون والآبار، ما لم يتغير بنجس أو طاهر تغيّراً فاحشاً"⁴.

وقال الشيخ الدردير: "الماء الطهور: هو الباقي على أصل خلقته، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم تغيّره نجاسة ولا طاهر تغيّراً يُسلب عنه إطلاق اسم الماء"⁵.

فالمالكية لا يجوزون الطهارة إلا ب الماء المطلق، أما الماء المتغير بطاهر تغيّراً كثيراً، فيروونه غير مطهر وإن لم يكن نجساً كما سيأتي معنا في أقسام الماء.

– الأنبياء: 30¹

– ابن منظور، لسان العرب، مادة (م و هـ)، دار صادر، بيروت: ج 5 ص 134.²

– الفيومي، المصباح المنير، مادة (م و هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ج 2 ص 434.³

– الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 1، ص 21، دار الفكر.⁴

– الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 1، ص 33، دار الفكر.⁵

المطلب الثاني: مشروعية استعمال الماء في الطهارة.

أجمع الفقهاء أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، ولا تتم الطهارة إلا بالماء المطلق الذي تحصل به طهارة الحدث والخبث وهناك أدلة كثيرة تشير إلى مشروعية استعمال الماء المطلق نذكر منها:

1- القرآن الكريم:

قوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، وقال: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.^{1 2}

وقد علق الإمام القرطبي المالكي على هذه الآية بقوله: "دلّت الآية على أن الماء هو الأصل في الطهارة، ولا يُعدل عنه إلى التيمم إلا عند فقده".³

2. السنة النبوية:

روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء".⁴

وعلق عليه ابن عبد البر بقوله: "هذا الحديث أصل في الباب، وقد أجمع العلماء على العمل به".⁵

3- الإجماع:

أجمع الأمة قاطبة على أن الماء المطلق هو الوسيلة الأصلية للطهارة.

قال القرافي: "أجمع المسلمون على أن الطهارة من الحدث لا تكون إلا بالماء أو بالتراب عند فقده".⁶

–النساء: 43¹

– الأنفال: 11²

– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج6، ص437،³

⁴– الترمذي، سننه، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء، حديث رقم (66)، تحقيق: بشار عواد معروف، وقد جاء الحديث من طريق أبي سعيد الخدري، وقال: "حديث حسن.

– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الفلاح، القاهرة، ج1، ص 29741⁵

– القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص 149⁶

وقال ابن رشد الجدّ: "ولا خلاف بين العلماء أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء الطهور".¹

4- القياس:

قاس المالكية غير الماء على الماء في عدم جواز استعماله، لأن الطهارة لا تتحقق إلا بما عيّنه الشرع وهو الماء المطلق.

قال الخرشي: "الماء هو الأصل في الطهارة، وما عداه لا يُقاس عليه؛ إذ لا يتحقق فيه معنى التطهير المشروع".²

المطلب الثالث: أنواع المياه عند المالكية.

أولاً: الماء الغير مخلوط: هو الماء المطلق، يجوز منه الوضوء، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض.³ والمطلق ما لم يضاف إليه شيء أصلاً، ولذلك قال في الجواهر: الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط.⁴

ثانياً: الماء المخلوط: وهو الماء الذي خالطه شيء ما، وتغيّرت أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه وهو ثلاثة أقسام.

أ- خالطه شيء طاهر: وهو ينقسم إلى قسمين .

- مخالطة يمكن الاحتراز منها: إن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين و السكر والصابون و ما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات، من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك، ولا يستعمل في العبادات، لا في وضوء ولا في غيره.

- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص. 59¹

- الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 22²

- متن العشماوية، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي، شركة الشمري للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر. ص 03.³

- التوضيح، خليل، ج1 ص3.⁴

- **مخالطة لا يمكن الاحتراز منها:** إن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، كالماء المتغير بالسبخة أو الحمأة، أو الجاري على معدن زرنخ أو كبريت أو نحو ذلك، فهذا كله طهور يصح منه الوضوء.¹

إنما ألحق المتغير بهذه الأشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالمكث. والطحلب بضم اللام وفتحها، وقد حكى ذلك الجوهرى وغيره، وهو خضرة تعلو على الماء لطول المكث، والمكث: طول الإقامة²

ب- **خالطه شيء نجس:** وهو بدوره ينقسم إلى قسمين .

- **خالطه شيء نجس كثير:** إذا خالطه نجس فيتغير به، فالماء نجس لا يصح منه الوضوء.³

- **خالطه شيء نجس قليل:** فإن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور⁴

ج- **تغير الماء بمجاوره وإن بدهن لاصق:** يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا.⁵

د- **مياه الآبار:** الكلام في الآبار المتنجسة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاسة، إذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه. فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء.⁶

ذ- **الماء المستعمل:** المستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف⁷، المستعمل في الحدث ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها، والمشهور أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف. وتقبيده بالحدث يخرج المستعمل في غير حدث إذا لم يرفع حدثا، كالمستعمل في الأوضية

- المصدر نفسه بتصرف: ص 03.¹

- التوضيح، خليل، ج 1 ص 05.²

3. - متن العشماوية، العشماوي، ص 03

- المصدر نفسه بتصرف: ص 03⁴

- مواهب الجليل، الخطاب، ج 1 ص 54.⁵

- القوانين الفقهية: ص 35.⁶

- مختصر ابن الحاجب الفرعي، الأخضر الأضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، ص 31.⁷

المستحبة، وغسل الجمعة، وظاهر قوله في المدونة: لا يتوضأ بما قد توضئ به مرة. دخول الأوضية المستحبة، وقد عللت الكراهة في هذه المسألة أو المنع بأوجه غير ما قاله المصنف:

الأول: أنه أدبت به عبادة.

الثاني: لكونه أزال المانع.

الثالث: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ.

قال القرافي: قال بعض العلماء: وعلى الأولين تجوز الرابعة بلا إشكال، وينظر على التعليل الثالث هل كان نظيف البدن أم لا؟ وعلى الثاني: يجوز المستعمل في الأوضية المستحبة، والعكس في غسل الذمية، انتهى.¹

الرابع: أنه قد ذهب قوته في عبادة فلا تفعل به أخرى.

الخامس: لأنه ماء الذنوب.

السادس: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ما سقط من الأعضاء واستعماله مع كونهم بالحجاز والماء قليل.²

وفي كل هذه التعليلات المذكورة إشكال لا يخفى عليك. وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة استعمال ماء استعمال في الحدث فقط دون التجديد.³

- الذخيرة، القرافي، ج 1 ص 174.¹

-التوضيح، خليل، ج 1، ص 12.²

- المصدر نفسه: ج 1 ص 12.³

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية للأسار

فمن المسائل التي بحثها الفقهاء في باب الطهارة: مسألة السور، أي ما يبقى من الماء بعد شرب الحيوان أو الإنسان. وقد أفاض المالكية بالكلام في هذا الموضوع وأولوه عناية لما له من أثر في الطهارة ورفع الحدث كذلك تحدث المالكية عن حكم مياه الآبار خاصة في المناطق التي تسعملها في الوضوء والغسل هل تنتجس بمجرد وقوع النجاسة فيها أم لها أحكام يجب الوقوف عليها في مذهب المالكية؟

المطلب الأول: مفهوم الأسار.

أولاً: تعريف السور.

- **تعريف السور في اللغة:** هو البقية من الشيء، ومنه سور الشراب، أي ما بقي منه بعد الشرب.¹

- **وأما في الاصطلاح:** فقد عرّفه المالكية بأنه: ما بقي في الإناء بعد شرب آدمي أو حيوان منه فيه، ولم يُصب الماء نجاسة مباشرة.²

المطلب الثاني: أنواع السور عند المالكية: ينقسم السور إلى أنواع عدة نذكر منها.

1- **سور الآدمي :** وهذا يشمل سور ابن آدم: إن كان مسلماً لا يشرب الخمر، فسوره طاهر

مطهر بإجماع. وإن كان كافراً أو شارب خمر: فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة. وإن لم يكن في فمه نجاسة، فهو طاهر مطهر، وهو رأي الجمهور.

2- **لكن يكره عند المالكية سور شارب خمر مسلم أو كافر شك في فمه، كما يكره ما أدخل يده فيه، لأنه كماء حلته نجاسة ولم تغيره.**³

2- **سور ما يستعمل النجاسة:** كالهرة والفأرة، فإن رئي في أفواهها نجاسة، كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقق طهارة أفواهها، فطاهر، وإن لم يعلم فيغترف ما يعسر التحرز عنه، لكنه مكروه، وفي تنجيس ما يتحرز منه حكم عليه على الراجح أنه طاهر للمشقة.⁴

3 - **سور الدواب والسباع طاهر:** لكنه يكره سور حيوان لا يتوقى نجسا كطير.⁵

- ابن منظور، لسان العرب، مادة "سأر" ج 4 ص 342.

- الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج 1، ص 342

-القوانين الفقهية: ص 31³

- التوضيح، خليل، ج 1، ص 37.⁴

- بداية المجتهد: ج 1 ص 27 وما بعدها.⁵

4 - سؤر الكلب والخنزير طاهر: وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة. وفي غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبعا: قولان.¹

المطلب الثالث: فقه تطبيقات السؤر عند المالكية وضوابط استعماله.

اشتهر المالكية بتحقيق مناط الأحكام وتفصيل الفروع، ومن ذلك تعاملهم العملي مع مسألة السؤر، إذ وضعوا ضوابط دقيقة لاستعماله:

أ- سعة الماء: الماء القليل يتأثر بالسؤر النجس، أما الكثير فلا يُنجسه إلا التغير الحقيقي لأحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة.²

ب- الضرورة: في حال عدم وجود ماء غيره، جاز استعمال السؤر المكروه كالهرة، وحتى السؤر النجس عند الضرورة القصوى، ويتمم معه إن لم يوجد ماء طهور³. الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم أن السؤر بقية شرب الحيوان أو نجاسته فتأمله. والمعنى أن الماء المطلق لا يضره كونه سؤر بهيمة أو حائض أو جنب فأما سؤر البهيمة فاختلف فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء قال اللخمي في سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلي منه ولا بأس به إن اضطر إليه انتهى.⁴

ج- التحرز من الوسوسة: شدد المالكية على تجنّب الوسوسة، وعدم التسرع بالحكم على الماء بالنجاسة من غير بيّنة، واعتبروا الأصل في الماء الطهارة حتى يثبت العكس.⁵

تعامل المالكية مسألة السؤر بدقة ومرونة، متوازنين بين حفظ الطهارة وبين التيسير على المكلف. وقدّموا تأصيلاً فقهيّاً متيناً مبنياً على القواعد الشرعية الكبرى، ومن أهمها قاعدة: «الأصل في الأشياء الطهارة»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».⁶

– الشرح الكبير: ج 1 ص 43 وما بعدها .¹

– القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 158 .²

– التوضيح، خليل، ج 1، ص 37 .³

– مواهب الجليل، الخطاب، ج 1 ص 51.⁴

– المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ج 1، ص 67 .⁵

– التوضيح، خليل، ج 1، ص 28 وما بعدها⁶

المبحث الخامس: الأعيان الطاهرة والنجسة

تميّز الفقه الإسلامي بدقته في تقسيم الأشياء إلى طاهرة ونجسة، لما لذلك من أثر مباشر في العبادات والمعاملات. فالأعيان الطاهرة هي ما جاز استعماله شرعاً في الطهارة وسائر الاستعمالات، بينما تُمنع الأعيان النجسة كالميتة والدم والبول لعلّة الخبث والضرر. وينبني هذا التقسيم على مقاصد عظيمة، منها حفظ الدين من الفساد في العبادات، وحفظ النفس من الأذى والنجاسات. وقد راعى الفقهاء في ذلك قواعد مثل: "الأصل في الأشياء الطهارة"، و"الضرر يزال". وهذا كله يدل على سمو الشريعة في تنظيم شؤون الطهارة بما يحقق النقاء الحسي والمعنوي.

المطلب الأول: الأعيان الطاهرة.

جميع ما في الكون إما إنسان أو حيوان جماد، أو فضلات، والأصل في الأشياء الطهارة، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي.

أ- الإنسان: الأدمي طاهر في حالة حياته وكل ما يخرج منه طاهر كلبنه وعرقه ولعابه ودموعه و مخاطه إلا الدم فإنه نجس وكذلك القيح والصدید والقىء المتغيّر؛ ما خرج من السبيلين.¹ قال خليل: «وطاهر الأصل» أي أن الإنسان طاهر في ذاته، شرح الدردير: «الأصل في الأدمي الطهارة، ولو كافراً»²، حاشية الدسوقي: «ولا يحكم بنجاسة أحد إلا بيقين»³ واختلف في ميتة الأدمي⁴ والمشهور أنها طاهرة ولو كان كافراً بخلاف ما يخرج من الميت قال في التوضيح: "وفي نجاسة الأدمي الميت قولان: القول بالنجاسة لابن القاسم وابن شعبان، والقول بالطهارة لسحنون وابن القصار، واختاره عياض، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفارقة بتنجيس الكافر بخلاف المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم، قال: أما الكافر فلا يختلف في نجاسته. وأنكره بعضهم، وكذلك روى بعضهم أن ما أبين منه في حال الحياة لا يختلف في نجاسته، ابن عبد السلام: وليس كذلك؛ قال: فمذهب المدونة في كتاب الرضاع النجاسة. وقال بعض العراقيين: ظاهر المذهب الطهارة. وهو الذي تعضده الآثار من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وكذلك صلاته على ابن بيضاء في المسجد، وكذلك الصحابة بعده صلوا على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد، وكلام عائشة رضي الله تعالى عنها المشهور من أجل سعد بن أبي وقاص. انتهى.

– القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 21.

– الشرح الكبير: ج 1 ص 42.

– حاشية الدسوقي: 1 ج ص 42.

– جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 32.

وهذا الخلاف عندي لا يدخل فيه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم.¹

ب- الحيوان: كل حيوان حي طاهر ولو تولد من العذرة ولو كان كلباً أو خنزيراً،² ما أكل لحمه فيولده وروثه طاهران، وما لا يؤكل فنجسان قال خليل: "وطاهر بول وروث مأكول" الدسوقي: "كالإبل والبقر والغنم"³، وما خرج من غير مأكول اللحم، روث وبول غير مأكول اللحم نجسان كالحمار والبغل، جاء في منح الجليل: "الحمار والبغل وإن طهرا في البدن فإن بولهما نجس".⁴ وأما ميتة الحيوان وحكم أجزائه، كميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالذباب جاء في الشرح الكبير: «كل ما لا نفس له سائلة فميتته طاهرة».⁵ النجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج،⁶ والبحري طاهر حيا وميتاً ولو طالت حياته ببر⁷

ج- الجماد:

- تعريفه: الجماد هو ما لا روح له من الأجسام، كالأحجار، والمعادن، والأخشاب، والأواني، وغيرها مما لا يتصف بالحياة ولا الموت، ويبحث في فقه الطهارة من جهة اتصافه بالنجاسة أو الطهارة، أو انتقال النجاسة إليه، أو تطهيره عند التنجس، أو استخدامه في إزالة النجاسة.

- الأصل في الجمادات: قرّر المالكية أن الأصل في الجمادات الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح. يقول خليل في مختصره: "وطاهر: غير مسكر مائع، وميتة، وما تولد منها، ومن أجزاء الميتة..."، أي أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تكن مما نص الشرع على نجاسته، ولا يخرج الجماد عن هذا الأصل إلا بدليل ظاهر.⁸

فالجمادات التي لم تمسها نجاسة، أو لم تقع عليها نجاسة، فهي طاهرة استعمالاً ولمساً وحماً، سواء أكانت من الحجارة أو الحديد أو الخشب أو الطين أو غيرها. ويؤكد هذا الأصل ما ذكره الدردير في شرحه على المختصر حين قال: "الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يُنجَس شيء إلا بدليل"⁹

- التوضيح، خليل، ج 1 ص 24-25¹

- مواهب الجليل، الخطاب، ج 1 ص 91²

- حاشية الدسوقي: ج 1 ص 46³

- منح الجليل: ج 1 ص 67⁴

- الشرح الكبير: ج 1 ص 64⁵

- مختصر، خليل، ص 17⁶

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المكناسي، ج 1 ص 129⁷

- مختصر، خليل، ص 17⁸

- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ج 1، ص 60⁹

-إذا وقعت النجاسة على الجماد: يُحكم عليه بالنجاسة العرضية، وتزول عنه بالغسل إذا كان مما يمكن غسله كالأواني والأرض والحجارة. فإن كانت مما لا يقبل الغسل، كالتُّراب الناشف أو الصخر المسامي، ففيه تفصيل عند المالكية، إذ قد يكتفى بزوال عين النجاسة دون اشتراط الماء في بعض المواضع. قال الحطاب: "النجاسة إذا زالت عينها وزال ريحها ولونها حكم بطهارة المحل، ما لم تكن نجاسة مغلظة"¹ ويفرق المالكية في الجمادات بين ما هو قابل للنفوذ كالأقمشة، وبين ما لا ينفذ فيه كالحجر، فإذا أصابت النجاسة حجرًا أو ترابًا جافًا، فإن زوال عين النجاسة كافٍ لطهارته، ولا يُشترط الماء عند عدم انتقال النجاسة. جاء في "الشرح الكبير" للدردير: "وما لا ينفذ فيه النجس كالحديد والحجر يظهر بزوال عين النجاسة"²

ومن المسائل المهمة في باب طهارة الجمادات مسألة التراب المستعمل في التيمم، فإذا لحقته نجاسة، لا يُجزئ التيمم به، لأنه لا يُسمى ترابًا طاهرًا. وقد نص علماء المالكية على أن النجس لا يُتيمم به، ولو من جنس الأرض. وقرر خليل أن: "التيمم بتراب طاهر"³

- حكم أواني الكفار: وهي من الجمادات، وقد نص خليل على جواز استعمالها بعد غسلها إن تحققت نجاستها، فقال: "وكره إن جهل حالها"، أي تُكره إن لم يُعلم حال الكفار في طهارة أوانيهم، وأما إن علم تنجسها فلا يجوز استعمالها حتى تُغسل، كما بيّنه الدسوقي في حاشيته.⁴

كما يُبحث في طهارة الجماد ما تعلق بالنجاسة المعنوية، كالمكان الذي عُبد فيه غير الله، كالأصنام أو معابد الكفار، فهل تعتبر أماكنهم نجسة؟ نص المالكية على أن النجاسة هنا ليست حسية، فلا يُنجس المكان إلا بوجود نجاسة حسية، أما الشرك والمعاصي فلا تُنجس الجماد، ولا المكان بذاته

وفي فروع مهمة تتعلق بالملامسة، فإن الجماد إذا لاقى نجاسة وكان رطبًا، أو لاقى نجسًا رطبًا، انتقلت النجاسة إليه، وهذا مبني على قاعدة "البلل مظنة السراية"، وقد قرر المالكية أن "النجاسة تنتقل من رطب لرطب أو من رطب ليابس"، ولا تنتقل من يابس ليابس.⁵

ويجدر التنبيه إلى أن المالكية لا ينجسون الكلب ذاته، خلافًا للشافعية، بل يرون نجاسته في لعابه فقط، وعليه، فإذا أصاب الجماد لعاب الكلب وجب غسله، بخلاف ما إذا لاقى جلده أو شعره، فإنه لا يُحكم عليه بالنجاسة بذلك.⁶

الخلاصة: مذهب المالكية يقرّ بأصل طهارة الجماد، ولا يحكم بتنجسه إلا لسبب ظاهر، ويجعل الطهارة حكمًا ملازمًا له في الغالب، ويراعي في تطهيره واقع الحال من إمكان الغسل أو عدمه، وانتقال النجاسة أو عدمها، مميزًا بين الجمادات الصلبة واللينة، وبين النجاسات الحسية والمعنوية، مما يعكس وسطية المذهب وعنايته برفع الحرج والمشقة.

- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 21. ¹

- القرافي، الذخيرة، ج1، ص 282 ²

- مختصر، خليل، ص 24. ³

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 105. ⁴

- الشرح الكبير للدردير، ج1، ص 63 ⁵

- التوضيح، خليل، ج 8 ص 288 ⁶

المبحث السادس: آداب قضاء الحاجة.

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد اهتم الفقهاء بأحكام إزالة النجاسات، ومن أهم صورها ما يكون بعد قضاء الحاجة، ومنه الاستنجاء والاستجمار والاستبراء، وكل ذلك من صلب أبواب الطهارة. وقد اعتنى فقهاء المالكية بتفصيل هذه المسائل تفصيلاً دقيقاً، من حيث التعريف، والكيفية، والوسائل، والشروط، والندب والكراهة.

المطلب الأول: الاستنجاء وتوابعه.

أولاً: الاستنجاء : هو إزالة الخارج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر منقٍ. قال الدردير: «والاستنجاء لغة: القطع، وشرعاً: إزالة ما خرج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه».¹

ثانياً: الاستبراء: هو قطع مادة البول وانتظار تمام خروجه قبل التطهر. قال الخرشي: «الاستبراء هو التربص بعد البول حتى ينقطع، ولا يعجل بالاستنجاء مخافة أن يخرج بعده شيء».²

ثالثاً: الاستجمار: هو الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه.

قال الدسوقي: «الاستجمار مخصوص بإزالة الخارج بالحجارة أو ما يقوم مقامها».³

رابعاً: الاستنزاه: هو: التحفظ من البول لئلا يصيب البدن أو الثوب، ويعد من آداب قضاء الحاجة. يقول ابن جزي: «ومن الآداب: التحرز من البول، فإنه من أسباب عذاب القبر».⁴

خامساً: الاستنقاء: هو مبالغة في إزالة النجاسة بماء حتى تزول الأعيان والآثار.

- الشرح الكبير للدردير، 1/96¹

- شرح الخرشي على خليل، 1/121²

- حاشية الدسوقي، 1/99³

- القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 19⁴

المطلب الثاني: حكم الاستنجاء وسائله وكيفيته وآدابه.

أولاً: حكم الاستنجاء.

واجب عند خروج الغائط أو البول إن لم يزل الخارج إلا به قال خليل: «ووجب لمزيله (أي الخارج) الماء أو الحجر المنقي»¹، الاستبراء مندوب، ويكره تركه لما فيه من التعجيل قبل تحقق الانقطاع قال الخرشي: «وهو سنة على القول الصحيح»².

ثانياً : وسائل الاستنجاء

- الماء: وهو الأصل والأكمل، وهو واجب إن لم يحصل الإنقاء بالحجر.
- الحجر أو الورق أو ما يقوم مقامه: إن أنقى المحل بثلاث مسحات فأكثر.
- قال خليل: «ويجزئ الحجر إن أنقى المحل، وإن بثلاث مسحات»³.
- قال الدسوقي: «ولو تعددت المسحات ما دامت أنقت المحل فهي مجزئة»⁴.

ثالثاً: شروط الاستنجاء بالحجر ونحوه

- أن يكون طاهراً
- أن يكون منقياً
- أن لا يتعدى الخارج الموضع المعتاد
- أن لا يكون الخارج رطباً يسهل
- (أن لا يُستعمل بأمر محترم كطعام، أو عظم
- قال ابن جزي: «ولا يجوز الاستجمار بما له حرمة كالعظم والطعام»⁵.

- مختصر خليل، باب الطهارة ، ص 30.¹

- شرح الخرشي، 123/1²

- الدسوقي، 100/1³

- القوانين الفقهية، ص: 20⁴

- الشرح الكبير للدردير، 97/1⁵

رابعاً : كيفية الاستنجاء وصفته.

- يبدأ باليد اليسرى

- يستنجد حتى يتيقن الإنقاء

في الماء: يغسل حتى تزول النجاسة واللون والرائحة

في الحجر: يمسح ثلاثاً أو أكثر حتى ينقى

قال الدردير: «ويبدأ باليسرى ويستنجد ثلاثاً، ويزيد حتى ينقى المحل»¹

خامساً : آداب الاستنجاء.

-الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه

-عدم استقبال القبلة

-الاستنزاه من البول

-الاستبراء بعد البول

- تنظيف المحل قبل خروج البول عند الحاجة

قال ابن جزي: «ويكره البول في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، والبول قائماً بلا حاجة».²

المبحث السابع: أحكام الوضوء.

يعتبر الوضوء من الطهارات الأساسية في الإسلام، وهو شرط لصحة الصلاة التي تُعدّ أعظم أركان الدين بعد الشهادتين. والوضوء ليس مجرد غسلٍ للأعضاء، بل هو عبادة تجمع بين الطهارة الحسية والمعنوية، إذ يُطهّر الجسد ويُهدّب النفس ويُهيئ المسلم للوقوف بين يدي الله تعالى. وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على فضله وأثره في تكفير الذنوب ورفع الدرجات، مما يعكس مكانته في بناء شخصية المسلم روحياً وعملياً، وترسيخ قيم النظافة والانضباط والسمو الأخلاقي.

1- مختصر ، خليل ، ص 30.

2- القوانين الفقهية، ص: 21

المطلب الأول: تعريف لغة واصطلاحاً.

- **تعريف الوضوء في اللغة:** الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاء، وهي الحُسن والنظافة والطهارة، ويُقال: تَوَضَّأَ الرجل إذا صار ذا نظافة وحُسن¹.

- **تعريف الوضوء في الشرع:** "استعمال ماءٍ طهورٍ في أعضاءٍ مخصوصة بنية رفع الحدث الأصغر أو استباحة الصلاة." ²

المطلب الثاني: فرائض الوضوء.

فرائض الوضوء عند المالكية

- 1- **النية:** وهي قصدُ رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ويشترط أن تكون عند ابتداء الوضوء، وهي أول الفرائض.³
- 2- **غسل الوجه:** ويدخل فيه الفم والأنف عند المالكية، لأنه من الوجه الواجب غسله.
- 3- **غسل اليدين إلى المرفقين:** يشمل غسل الذراعين كامليين مع المرفقين.⁴
- 4- **مسح الرأس:** ويجزئ مسحُ جميعه أو جُلِّه عند المشهور في المذهب.⁵
- 5- **غسل الرجلين إلى الكعبين:** مع تعميم الماء وإيصاله إلى جميع المواضع الواجبة.⁶
- 6- **الدلك:** وهو إمرار اليد على العضو مع وصول الماء، وهو فرض انفرد به المالكية.⁷
- 7- **الموالة:** أي متابعة غسل الأعضاء دون فاصل طويل بحيث ينشف العضو السابق قبل غسل التالي في الظروف المعتادة.¹

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: «وضأ»، ج 15، ص 318.

2- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 95

3- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج 1، ص 95

4- ابن جزى، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، 2007، ص 15

5- سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 126

6- الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 1، ص 173

7- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر، ج 1، ص 112

المطلب الثالث: تفصيل الفرائض. وقد فصل فقهاء المالكية فرائض تفصيلاً يمكن معه إسباغ الوضوء وإحكامه كالآتي:

- **النية:** وهي قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها.²
- **غسل الوجه:** وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى طرف الذقن، وعرضاً إلى ما بين الأذنين، مع وجوب تعميمه بالماء وإيصال الماء إلى ما خفّ من اللحية.³
- **غسل اليدين إلى المرفقين:** وقد نصّ المالكية على إدخال المرفقين في الغسل احتياطاً.⁴
- **ثم مسح جميع الرأس:** وهو من مفردات المذهب المالكي، حيث أوجب تعميم الرأس بالمسح دون الاختصار على بعضه.⁵
- **غسل الرجلين إلى الكعبين:** مع الحرص بإيصال الماء إلى العقبين، لورود الوعيد في شأنهما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار".⁶
- **فرائض الوضوء كذلك كذلك:** وهو إمرار اليد على العضو مع الماء، وهو شرط عند المالكية،⁷ إضافة إلى الفور، وهو متابعة غسل الأعضاء دون فاصل طويل.⁸

1- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية، ج 20، ص 89

2- أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص: 150

3- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، ج 1، ص: 102

4 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 1، ص: 95

5- النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 160

6- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، قم الحديث 240 ، ج 1 ص 147.

7 - الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، ج 1، ص: 90

8- النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 170

المطلب الرابع: سنن الوضوء.

- 1/ التسمية في أوله: وهي من مستحبات الوضوء لورود الأثر في ذلك.
- 2/ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: ويستحب عند القيام من النوم، وهو من باب الاحتياط للنظافة.¹
- 3/ المضمضة: وهي إدارة الماء في الفم ثم مجه مجا قويا.
- 4/ الاستنشاق والاستنثار: ويكون ذلك ثلاث مرات على وجه الكمال، ويجزئ أقل من ذلك.²
- 5/ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس و يسن تجديد الماء لهما.³
- 6/ التثليث في غسل الأعضاء: وهو من باب الكمال لا الوجوب
- 7/ إضافة إلى تخليل أصابع الرجلين أما أصابع اليدين فيجب تخليلها كما نص على ذلك غير واحد من علماء المالكية والاستياك، لما في ذلك من زيادة الطهارة والنظافة.⁴

المبحث الثامن: أحكام الغسل عند المالكية:

المطلب الأول: تعريف الغسل وحكمه

أولاً: تعريف الغسل في اللغة:

الغُسل (بضم الغين): هو سيلان الماء وإفاضته على الشيء،⁵ ويُطلق كذلك على تنظيف الشيء بالماء وإزالة ما عليه من أوساخ أو أدران.⁶

ثانياً: تعريف الغسل في الاصطلاح:

¹-النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 145

²-المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ج1، ص: 22 .

³- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 105

⁴- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 165

⁵- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: (غسل)

⁶- الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، مادة: (غسل)

الغسل هو تعميم الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر، وهو واجب على كل من جنب، أو حيض، أو نفاس. ويكفي صحته تعميم الجسد بالماء مع النية¹، ويستحب الجمع بين الغسل والوضوء اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.²

المطلب الثاني: فرائض الغسل

- النية: النية شرط في كل عبادات الطهارة، وهي قصد رفع الحدث الأكبر، ويكون محلها القلب دون الحاجة للتلفظ بها.³
- تعميم الجسد بالماء: يشمل جميع البدن من الرأس حتى القدمين، مع إيصال الماء إلى ما خفي من الشعر واللحية وما بين الأصابع.⁴
- الدلك: أي تمرير اليد على كل عضو أثناء الغسل لضمان وصول الماء إلى البشرة، وهو شرط عند المالكية.⁵
- الفور: غسل الأعضاء متتابعة دون فاصل طويل، لمنع جفاف بعض الأعضاء قبل غسل الأخرى.⁶

المطلب الثالث: سنن الغسل.

1. بدء الغسل بغسل النجاسات: يبدأ المغتسل بغسل ما على جسده أو فرجه من أذى أو نجاسة قبل تعميم الماء على باقي الجسد.⁷
2. الوضوء قبل الغسل: يستحب أن يتوضأ المسلم قبل الغسل، ويجوز له تأخير غسل القدمين إلى آخر الغسل إذا شاء.⁸

¹- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، ج1، ص: 180

²- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص: 120

³- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 125

⁴- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 110

⁵- الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص: 115

⁶- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 185

⁷- المدونة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 115. الكبرى، ج1، ص: 30

⁸- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 188

3. **تخليل الشعر وأصوله:** يجب إدخال اليد بين شعر الرأس لتعميم الماء على البشرة، وهو من السنن المؤكدة.¹

4. **غسل الرأس ثلاث مرات:** يغرف الماء ثلاث غرفات على الرأس ليتأكد وصوله لكل أصول الشعر، وتفعل المرأة مثل ذلك دون الحاجة لنقض ضفائرها.²

5. **التيامن في الصب:** يُصب الماء أولاً على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر، وهو سنة مؤكدة عند المالكية.³

6. **تعميم الجسد مع ذلك:** يشمل جميع البدن، ويحرص على ما خفي من جسمه:

- السرة
- تحت الإبطين
- بين الأليتين
- خلف الركبتين
- أسفل القدمين.⁴

7. **تخليل الأصابع:** يدخل الماء بين أصابع اليدين والرجلين من أجل وصول الماء لكل مكان.⁵

8. **غسل الرجلين:** ويغسلان في نهاية الغسل إذا أُخِر غسلهما، لضمان تمام الغسل ووضعية الوضوء.⁶

خلاصة الغسل:

1. النية: رفع الحدث الأكبر
2. غسل النجاسات أو الأذى

¹- الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص: 118

²- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 126

³- ابن جزي، لقوانين الفقهية، ص28.

⁴- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 120

⁵- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 190

3. الوضوء للصلاة
4. تخليل الشعر
5. غسل الرأس ثلاث مرات
6. صب الماء على الشق الأيمن ثم الأيسر
7. تعميم الجسم مع الدلك
8. تخليل الأماكن الخفية
9. غسل الرجلين في آخر الغسل¹

المطلب الخامس: مسائل في الغسل

- من مسّ ذكره أثناء الغسل بباطن الكف بعد إتمام الغسل، انتقض وضوءه ويجب إعادته.²
- إذا حدث المسّ قبل الغسل أو أثناءه، يكفي أن يعيد مرور يديه على مواضع الوضوء بعد الغسل.³
- المرأة لا يلزمها فك الضفائر (العقاص) إذا وصل الماء إلى أصول الشعر قال صاحب التلقين: "ومن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه وأجرى الماء ثم ضغته بيده.⁴
- ويتأكد تعميم الماء مع الدلك من أجل صحة الغسل، وعلى وجه الخصوص في أماكن الجسد الخفية.⁵

أهداف المبحث: أهمية فقه الغسل للطالب

- تمكين الطالب من أداء الطهارة الكبرى بطريقة صحيحة .
- فهم الفرق بين الفرض والسنة والواجبات والسنن في العبادات .
- التمهيد لفهم بقية أحكام الطهارة والصلاة والعبادات .

¹- مستخلص من كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب: ص 60 وما بعدها.

²- القرافي ، الذخيرة : ج 1 ص 252.

³ - القيرواني، الرسالة ، ص 20.

⁴ - القاضي عبد الوهاب، ج 1 ص 24

⁵ - اللخمي، التبصرة ، ج 1 ص 121

المبحث التاسع: أحكام التيمم في المذهب المالكي.

المطلب الأول: مفهوم التيمم.

التيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}¹

التيمم شرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية.²

- فالتيمم هو الطهارة بالتراب أو ما ظهر على وجه الأرض من صعيد طاهر عند تعذر استخدام الماء، وهو واجب عند المالكية في حالات الضرورة أو العجز عن استعمال الماء، و الصعيد الطاهر: وهو ما ظهر على الأرض من تراب، رمل، حجارة، أو سبخة طاهرة.³

المطلب الثاني: مبيحات التيمم: يجوز التيمم وقد يجب في الحالات التالية:

1. عدم وجود الماء : في السفر أو في الحضر إذا يئس من إيجادها في الوقت المختار للصلاة.⁴

2. العجز عن مس الماء

- بسبب مرض يمنع المريض من ملامسته.⁵
- في حالة عدم وجود من يناوله الماء ، وإن كان يقدر على استعماله.⁶

3. الخوف على النفس أو المال⁷: يترك المكلف استعمال إذا خاف على نفسه أو على ماله.⁸

قال الباجي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً لمال ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الإكمال فأنظره.¹

¹- لسان العرب، مادة (ي م م)، ج 12، ص 644

²- الخلاصة الفقهية: ص 32.

³- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 139

⁴- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص: 130

⁵- الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 140

⁶- النفراوي، المعواكه السواني، ج 1، ص: 202

⁷- قال عبد الحق: وإن زاد الماء يلزمه شراؤه وإن زيد في المعتاد مثل ثلثه، فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه،

⁸- الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص: 145

4. عدم اليقين بوجود الماء: وهو ثلاث حالات

اليأس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره) : يعني إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيساً، أو متردداً، أو راجياً. فاليأس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع - وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار، يتيمم ندباً أول المختار. والمتردد في ذلك - وهو الشاك ومثله الظان ظناً قريباً من الشك - يتيمم ندباً وسطه. والراجي - وهو الظان الوجود أو اللحق أو زوال المانع يتيمم - آخره ندباً. ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورة، فالتقصيل في غير المغرب؛ إذ لا امتداد لاختيارها.²

5- مسائل في التيمم.

- من تيمم في هذه الحالات ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة إلا كالمريض الذي لم يجدوا من ينأوله أو زال الضرر
- لا يجوز للغير أن يصليّ صلاتين بتيمم واحد، يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافاً إن لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصداً) بضم فكسر أي نوى الفرضين معاً بالتيمم وأشار بـ ولو إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخر إن قصداً معاً بالتيمم وإن صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) فقط إن لم يكن مشار كالأول في الوقت بل (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الأولى فيه كالعصر وأشار بـ ولو لقول أصبغ إن صلى به مشتركتين كظهرين ندبت إعادته الثانية بوقت ومفهوم الثاني صحة الأول على كل حال وهو كذلك.³
- الجنب إذا لم يجد الماء للطهارة، يجوز التيمم والصلاة، عند إيجاد الماء بعد ذلك، يتطهران ولكن لا يعيدان ما صليا بالتيمم.⁴
- ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعاً.¹

¹- التاج والإكليل ، المواق، ج 1 ص 481.

²- حاشية الصاوي: ج 1 ص 190.

³- منح الجليل، عيش: ج 1 ص

⁴-الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 135

المطلب الثالث: كيفية التيمم.

1. **الضرب الأول باليدين على التراب** : يضرب التراب بيديه، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا.
2. **مسح الوجه** : يمسح كل الوجه باليدين، مع استعايه.
3. **الضرب الثاني باليدين على التراب** : يضرب التراب ثانية باليدين بعد النفض، ثم يمسح اليد اليمنى باليسرى مع إدخال أصابع اليد اليسرى على أطراف اليمنى.
4. **مسح الذراعين إلى المرفقين** : يمرر أصابعه على ظاهر ذراعه حتى المرفق، ثم يدلك باطن ذراعه على ظهر اليد الأخرى كما يُستحب أن يكون المسح بأكثر من مرة ويُوعب حتى يتأكد من صحة التيمم.²

¹- القيرواني، الرسالة، ص 22.

²- . مستخلص م ن كتاب النفراوي، الفوكة السلواني، ج1، ص: 210

درس: المسح على الخفين في المذهب المالكي

أولاً: تعريف المسح على الخفين

المسح على الخفين هو الطهارة بالمسح على ما يغطي القدمين من خف أو جورب طاهر، ويحل محل غسل القدمين في الوضوء عند المالكية، ويجوز في الحضر والسفر، إذا تحقق شرطان رئيسيان:

1. أن يكون الخفان طاهرين.
2. (1) أن يكونا على القدمين بعد غسلها أول مرة في الوضوء.

(2) الملاحظة العملية: المسح على الخفين لا يُجزئ إذا كان الخفان ملوثين أو أزيلتا من القدمين أثناء المسح.

ثانياً: شروط المسح على الخفين

1. طهارة الخفين
- (3) يجب أن يكون الخفان نظيفين وطاهرين، فلا يجوز المسح على نجاسة أو طين أو روث، إلا بعد إزالته.
2. ثبات الخفين على القدمين
- (4) المسح لا يجوز إلا ما دام الخفان على القدمين ولم يُنزعَا.
3. مدة المسح المباحة
- للمقيم: يوم وليلة (24 ساعة)
- للمسافر: ثلاثة أيام ولياليها (72 ساعة)
- (5) هذه المدة تبدأ من وقت الوضوء الأول بعد وضع الخفين.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها المسح

- سواء كان الشخص مقيماً أو مسافراً: الحضر والسفر.
- (6) يمكن أن يبدأ بالمسح مباشرة بعد ارتداء الخفين بعد الوضوء: المسافر الذي لم يجد الماء أو لا يستطيع استعماله.
- (7) يجوز له المسح مع مراعاة الشروط السابقة: المريض أو العاجز عن غسل القدمين.

رابعاً: الأدوات المستخدمة

- (8) مصنوع من الجلد أو القماش، ويغطي القدم بالكامل حتى الكعبين: الخف الطاهر.
- (9) لا يشترط غسلهما قبل المسح، لكن الأفضل التطهير: اليدين النظيفتين.

خامساً: ترتيب المسح على الخفين (الخطوات العملية)

1. **التحضير**
 - التأكد من طهارة الخفان.
 - التأكد من عدم وجود نجاسة أو طين أسفل الخف.
 - (10) وضع الخفين على القدمين بعد غسلها في الوضوء.
2. **مسح القدم اليمنى أولاً**
 - يضع اليد اليمنى على الجزء العلوي للخف من طرف الأصابع، واليسرى تحت الخف من الأسفل.
 - (11) يسحب اليدين إلى حد الكعبين، مع مراعاة وصول الماء إلى كل سطح القدم الظاهر.
3. **مسح القدم اليسرى**
 - (12) يكرر العملية على القدم اليسرى، مع تبديل اليدين: اليد اليسرى على الأعلى واليمنى من الأسفل.
4. **الحذر من النجاسات أو الطين**
 - إذا كان أسفل الخف ملوثاً، يجب تنظيفه أولاً قبل المسح.
 - (13) إذا كان هناك رطوبة تمنع وصول الماء إلى القدمين، يبدأ المسح من الكعبين باتجاه الأصابع.
5. **تكرار المسح إذا لزم**
 - يجوز تكرار المسح لتعزيز وصول الماء إلى كامل القدمين.
 - (14) يُستحب تدليك الخف بخفة أثناء المسح لضمان وصول الطهارة لجميع الأجزاء.

سادساً: الملاحظات الفقهية

- (15) المسح على الخفين يُعد بديلاً مشروعاً للغسل الكامل للقدمين عند السفر أو المرض أو ضيق الوقت.
- لا يجوز المسح على خف ملوث أو مبتل بالنجاسة، إلا بعد إزالته بالماء أو المسح التنظيف.
- المسح يجزئ عن غسل القدمين فقط إذا تحقق كل الشروط: طهارة الخف، ثباته على القدمين، وطول المدة المباحة.
- (16) من ترك أي شرط من الشروط السابقة، وجب غسل القدمين بدل المسح.

سابعاً: الفوائد العملية للطالب

- تعليم الطالب المرونة في الطهارة الشرعية وحالات التيسير عند الحاجة.
- فهم الفرق بين الفرض والسنة والبدائل المشروعة في الطهارة.
- تعزيز التطبيق العملي لما يتعلمه الطالب عن الوضوء والغسل والتيمم، وربطها بالحياة اليومية.

الهوامش

أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص: 225 (1)

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 155 (2)

الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 160 (3)

- (4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 227
- (5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 157
- (6) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص: 150
- (7) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 228
- (8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 158
- (9) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 161
- (10) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 229
- (11) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 159
- (12) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص: 152
- (13) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 230
- (14) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 160
- (15) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 162
- (16) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 231

باب أوقات الصلاة وأسمائها في المذهب المالكي

أولاً: صلاة الصبح (الفجر)

- (1) صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وتسمى صلاة الفجر: التعريف
- انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق، ممتداً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع ويعم: بداية وقتها (2) الأفق
- (3) الإسفار البين، أي قبل طلوع الشمس مباشرة، حيث يبدأ حاجب الشمس بالظهور: نهاية وقتها
- (4) بين أول وقتها وآخره وقت واسع، وأفضلها أول الوقت: الفترة الزمنية
- يبدأ الصلاة أول الوقت في خاصة نفسه، أما في المساجد فيستحب تأخيرها قليلاً خصوصاً في الصيف: المستحب للرجل
- (5) ليحضر الناس الصلاة جماعة
- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"، فالحر الشديد: الأحاديث المتعلقة بالحر
- (6) يجوز فيه التخفيف

ثانيًا: صلاة الظهر

- (7) عند زوال الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة: بداية وقتها
- (8) حين يصبح ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار: نهاية وقتها
- (9) يستحب للرجل أن يصلي أول وقتها، أما المساجد فيستحب تأخيرها قليلاً ليدرك الناس الصلاة جماعة: الأفضلية

ثالثًا: صلاة العصر

- (10) آخر وقت الظهر: بداية وقتها
- (11) حين يصبح ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار: نهاية وقتها
- قال بعض الفقهاء: "إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس الرأس ولا مطأطأء، فإن نظرت: الأحاديث العملية (12) "إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت

رابعًا: صلاة المغرب

- (13) صلاة الشاهد، أي صلاة الحاضر، لا يقصرها المسافر: التعريف
- (14) غروب الشمس، وإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة: بداية وقتها
- (15) لا تؤخر بعد الغروب، وليس لها إلا وقت واحد: نهاية وقتها

خامسًا: صلاة العشاء (العتمة)

- (16) صلاة العتمة، ويبدأ وقتها بغيبوبة الشفق، والشفق الحمرة الباقية بعد غروب الشمس: التعريف
- (17) إذا لم يبق في المغرب صفرة أو حمرة، فقد وجب وقتها: بداية وقتها
- (18) إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر: نهاية وقتها
- (19) المبادرة بها أولى، ولكن يجوز تأخيرها في المساجد قليلاً لاجتماع الناس: الأفضلية
- (20) يُكره النوم قبلها أو الانشغال عن أدائها بلا عذر: المستحب

سادسًا: الملاحظات العملية للطالب

- معرفة تتابع الأوقات يساعد الطالب على تنظيم صلاته ومراعاة الجماعة
- فهم الأفضلية بين أول الوقت وآخره بمنح المرونة في حالات السفر أو المشقة
- إدراك استثناءات المساجد والحر والظروف العملية يربط الطالب بالفقه التطبيقي

الهوامش

- أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص: 250 (1).
الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص: 170 (2).
الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 180 (3).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 251 (4).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 172 (5).
البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، حديث رقم 524 (6).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 253 (7).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 174 (8).
الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 182 (9).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 255 (10).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 176 (11).
الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص: 185 (12).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 257 (13).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 178 (14).
الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 187 (15).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 259 (16).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 180 (17).
الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص: 190 (18).
النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 260 (19).
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 182 (20).

درس: الأذان والإقامة في المذهب المالكي

أولاً: تعريف الأذان والإقامة

- (1) هو الإعلان بدخول وقت الصلاة، وهو واجب في المساجد والجماعات الراتية: الأذان.
- (2) هي إعلان قرب بدء الصلاة في الجماعة، ويجب أن تسبق الصلاة مباشرة: الإقامة.

ملاحظة: الرجل في خاصة نفسه لا يلزم بالأذان، وإن أذن فحسن. لكن الإقامة واجبة عليه قبل أداء الصلاة. المرأة إذا أقامت الإقامة (3) فحسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليها.

ثانياً: حكم الأذان قبل الوقت

- (4) لا يجوز الأذان لصلاة قبل وقتها إلا لصلاة الصبح، ويجوز الأذان لها في السدس الأخير من الليل.
- الغاية: تنكير المصلين بأقرب وقت للصلاة وتهيئتهم لها.

ثالثاً: صيغة الأذان

- 1. التكرار والترتيب

1. (مرتان) الله أكبر، الله أكبر
2. (مرتان) أشهد أن لا إله إلا الله
3. (مرتان) أشهد أن محمداً رسول الله
4. (مرتان) حي على الصلاة
5. (مرتان) حي على الفلاح

(5) "في أذان الفجر يضاف: "الصلاة خير من النوم" بعد "حي على الفلاح

• الطريقة العملية 2.

- (6) يجب رفع الصوت عند الأذان في المساجد، ويجوز خفضه في أماكن خاصة
- (7) يتم ترتيب الصيغة بحيث تتكرر الكلمات مرتين كما ذكر أعلاه، مع مراعاة إضافات أذان الفجر

رابعاً: صيغة الإقامة

- الله أكبر، الله أكبر
- أشهد أن لا إله إلا الله
- أشهد أن محمداً رسول الله
- حي على الصلاة
- حي على الفلاح
- قد قامت الصلاة

(8) حتى لو كانت صلاة الفجر "ملاحظة: في الإقامة لا يقال "الصلاة خير من النوم

خامساً: الملاحظات العملية للطالب

1. الأذان والإقامة يعلمان الطالب تنظيم الوقت والالتزام بالصلوات الجماعية
2. معرفة صيغة الأذان والإقامة بدقة تساعد على الاحتياط الشرعي في أداء الصلاة
3. (9) الفرق بين أذان الفجر وبقية الصلوات مهم لتطبيق السنة في أوقات مختلفة
4. (10) مراعاة رفع الصوت في المسجد أو خفضه في المكان الخاص يربط الفقه بالواقع العملي

الهوامش

- (1) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص: 265
- (2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص: 190
- (3) الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 195
- (4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 266
- (5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 192
- (6) الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص: 200
- (7) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 267
- (8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 193

الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 198 (9)
النفاوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 268 (10)

درس: صفة العمل في الصلوات المفروضة والنوافل عند المالكية

أولاً: الإحرام في الصلاة

:النية

(1) الإحرام في الصلاة يكون بقول: "الله أكبر" فقط، وهي تكفي دون غيرها

(2) مع رفع اليدين حذو منكبيك أو دون ذلك، ثم قراءة القرآن

:قراءة الفاتحة وأم القرآن

(3) صلاة الفجر: تقرأ جهراً بأم القرآن

(4) لا تفتتح بسورة البسمة في أم القرآن، ولا في السورة التي بعدها

(5) قول آمين يكون إذا كنت وحدك أو خلف الإمام في الجهر، ويخفيها الفرد في القراءة السرية

ثانياً: الركوع

"الكبيرة عند الانحطاط: تقول "الله أكبر

تمكين اليدين من الركبتين، ظهرك مستقيم، ويديك متباعدتان عن جنبك

لا تطأى رأسك ولا ترفعها كثيراً

(6) الدعاء في الركوع: يجوز قول "سبحان ربي العظيم وبحمده" بلا توقيت محدد

ثالثاً: القيام بعد الركوع

"قول "سمع الله لمن حمده" عند رفع الرأس، ثم "اللهم ربنا ولك الحمد

(7) إذا كنت وحدك: تقولها كاملة، والمأموم يكررها حسب الإمام

رابعاً: السجود

:الهبوط للسجود

مباشرة إلى الأرض بلا جلسة بين الركوع والسجود

وضع الجبهة والأنف على الأرض، وكفيك مستويتين تجاه القبلة

(8) اليدين إما حذو الأذنين أو دون ذلك، والقدمين قائمتين، وبطن الإبهام على الأرض

:الدعاء في السجود

"يمكن الدعاء بما شئت، مثال: "سبحانك ربي ظلمت نفسي فاغفر لي

(9) أجزأه الاطمئنان على المفاصل وعدم استعجال الحركة

خامساً: الجلوس بين السجدين

(10) ثني الرجل اليسرى، اليمنى مستقيمة، الكفين على الركبتين

ثم السجدة الثانية بنفس الطريقة السابقة

سادساً: التشهد والتسليم

:التشهد الأول

(11) التحيات لله... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

:التشهد الأخير والتسليم

(12) قول السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين، ثم التسليم على اليمين ثم اليسار للمأموم

:وضع اليدين في التشهد

اليمنى قبض السبابة ممدودة، اليسرى ممدودة على الفخذ الأيسر

(13) مع الإشارة بالسبابة لتذكير وحدانية الله

سابعاً: نوافل الليل والنهار

(14) صلاة الفجر: ركعتان بسورة أم القرآن يسرها، يجوز التقدّم بالقراءة الطويلة أو القصيرة

(15) الظهر والعصر: الركعتان الأوليان بالقراءة الطويلة أو القصيرة، الأخيرتان بسورة أم القرآن سرا

(16) المغرب: الأولى والثانية جهراً، الثالثة بأم القرآن فقط، وينفل بعدها ركعتان

(17) العشاء: الأولى والثانية جهراً، الأخيرتان سرا، والترتيب كما في غيرها

(18) الوتر: ركعة واحدة بسورة أم القرآن + قل هو الله أحد والمعوذتين، يزيد من الأشفاع على حسب القدرة

ثامناً: ملاحظات عملية للطلاب

يُستحب قيام آخر الليل في الوتر

يجوز تقديم الوتر إذا كان غلبته النوم

:من دخل المسجد على وضوء

إذا كان وقت الركوع جائزاً، صلي ركعتين

(19) إذا صلاها في البيت ثم دخل المسجد، لا يُكرر إلا عند اختلاف الفقهاء

الهوامش

أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 310 (1)

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 210 (2)

- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 225 (3)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 312 (4)
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 213 (5)
- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 230 (6)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 315 (7)
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 218 (8)
- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 235 (9)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 320 (10)
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 222 (11)
- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 238 (12)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 323 (13)
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 225 (14)
- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 240 (15)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 330 (16)
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 228 (17)
- الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 245 (18)
- النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 335 (19)

درس: الإمامة وحكم الإمام والمأموم عند المالكية

المقدمة

يوضح الإمامة في الصلاة فرض على جماعة المسلمين، وتقوم على أفضلية الإتقان والفقه، وضبط القواعد العملية للمأموم المذهب المالكي الحالات المختلفة للإمامة والمأموم، وكيفية أداء الصلاة لمن أدرك ركعات أو لحظات معينة من الجماعة.

أولاً: شروط الإمامة

- أفضلية الإمام

- (1) يؤم الناس أفضلهم وأفقههم في الدين والمعرفة.
 2. الإمامة بالنسبة للمرأة:
 - لا تؤم المرأة الرجال في فريضة أو نافلة.
 - (2) لا تؤم المرأة نساءً في الفريضة أو النافلة أيضاً.
-

ثانيًا: قراءة المأموم مع الإمام

1. في القراءة السرية:
 - يقرأ المأموم مع الإمام فيما يسر فيه.
 2. في القراءة الجهرية:
 - لا يقرأ المأموم مع الإمام في ما يجهر به.
-

ثالثًا: من أدرك ركعة من الجماعة

1. أكثر من ركعة:
 - من أدرك ركعة أو أكثر من الجماعة، فقد أدرك الجماعة.
 - (3) يقضي ما فاتته بعد السلام على نحو ما فعل الإمام في القراءة.
 2. القيام والجلوس:
 - ما فاتته من القيام والجلوس، يفعله كمن صلى وحده.
 - (4) له أن يعيد في جماعة للفضل إلا صلاة المغرب.
 3. ركعة واحدة فقط:
 - إذا أدرك المأموم التشهد أو السجود فقط، يجوز له أن يعيد الصلاة مع الجماعة.
-

رابعًا: ترتيب المأموم خلف الإمام

1. عدد المأمومين:
 - الرجل الواحد يقوم عن يمين الإمام.
 - الرجال أو أكثر: يقومون خلف الإمام.
 - (5) المرأة خلف الرجال، وإذا صلت مع زوجها، قامت خلفه.
 2. الأطفال:
 - إذا صلى الطفل مع رجل واحد، قام خلف الإمام إذا كان عاقلًا.
 - لا يجوز للطفل أن يذهب أو يترك من يقف معه.
-

خامسًا: الإمام الراتب

- إذا صلى الإمام وحده، قام مقام الجماعة.
 - (6) يُكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع الصلاة مرتين.
-

سادساً: من صلى منفرداً

- إذا صلى الإنسان صلاة منفردة فلا يؤم فيها أحد.

سابعاً: سهو الإمام ومتابعة المأموم

1. سجود السهو:
 - إذا سها الإمام وسجد للسهو، يتبعه المأمومون الذين لم يسهوا.
2. رفع الرأس والأفعال:
 - لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام.
 - لا يفعل المأموم إلا بعد الإمام.
 - يفتتح بعد الإمام ويقوم بعد قيامه، ويسلم بعد سلامه.
3. ما بعد السهو:
 - كل سهو يفعله الإمام، يتحمل عنه المأموم: ركعة، سجدة، تكبيرة الإحرام، السلام، أو اعتقاد نية الفريضة.
 - (7) بعد سلام الإمام، لا يثبت المأموم بعد سلامه إلا إذا كان في مكانه، فهذا واسع.

ثامناً: الخلاصة العملية

- الإمام: الأعلم والأفضل، يقوم مقام الجماعة إذا صلى وحده.
- المأموم: تابع الإمام في كل شيء، مع مراعاة حالات القراءة الجهرية والسرية.
- من أدرك ركعة أو أكثر: يصلي ما فاتته بعد السلام.
- السهو: يتحمل عنه الإمام للمأموم.

الهوامش المقترحة

- (1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص: 250
- (2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 345
- (3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 252
- (4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 348
- (5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص: 255
- (6) الدردير، الشرح الصغير، ج 1، ص: 265
- (7) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص: 350

درس: جامع في الصلاة عند المالكية

المقدمة

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد حدد المذهب المالكي بدقة آدابها وأحكامها للرجال والنساء، للمريض والمسافر، ولمن وقع له سهو أو نقص أثناء الصلاة. ويبين أيضًا كيفية أداء السجدة، التشهد، سجود السهو، الجمع بين الصلوات، وقواعد الوضوء والتيمم.

أولاً: اللباس في الصلاة

- (1) أقل ما يجزئها الدرع الحضيف السابغ الذي يستتر ظهور قدميها، وهو القميص والخمار الحضيف: المرأة.
- (2) يجوز له ثوب واحد في الصلاة، ولا يغطي أنفه أو وجهه، ولا يضم ثيابه: الرجل.

ثانياً: سجدة السهو وما يتعلق بالنقص أو الزيادة

- (3) يسجد المسلم بعد السلام إذا ذكر أنه سها عن شيء من صلاته: بعد السلام.
- (4) إذا نقص شيء أو زاد في الصلاة، يسجد قبل السلام: قبل السلام.
- سجود السهو لا يعوض نقص ركعة أو ترك قراءة الركعة بأكملها، ويختلف الحكم إذا كانت القراءة في: القراءة والسهو.
- (5) ركعة الصبح أو في ركعة من غيرها.
- (6) إذا سها عن تكبيرة أو عن "سمع الله لمن حمده" أو القنوت، فلا سجود عليه: التكبير والقنوت.

ثالثاً: الصلاة بعد الانصراف أو الشك

- (7) من انصرف ثم تذكر أن بقي عليه شيء، يعيد ما بقي منه بعد تكبيرة الإحرام.
- من نسي السلام أو شك في عدد الركعات، يبني على اليقين ويصلي ما يشك فيه، ويؤدي سجدة السهو إذا اقتضى الحال.
- (8) الحال.
- (9) من تكلم أو ضحك ساهياً، يسجد بعد السلام ولا يعيد الوضوء.

رابعاً: الطهارة والنجاسات

- (10) من أخطأ القبلة أو صلى بثوب نجس، يعيد الصلاة.
- (11) الوضوء: إذا استخدم ماء نجس أو ماء تغير لونه/طعمه/ريحه، أعاد الصلاة والوضوء.
- (12) المريض: يجوز له الصلاة جالساً أو بالإيماء، مع مراعاة قدرته على الركوع والسجود.

خامساً: الجمع بين الصلوات

- (13) الجمع بين المغرب والعشاء عند المطر أو في الطين أو الظلمة، ويجوز وفق شروط المذهب المالكي.
- (14) الجمع بعرفة: بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة.
- (15) الجمع للمريض والمسافر: إذا خاف الغلبة أو السفر، يجوز له الجمع في أوقات مناسبة.

سادساً: الحيض والنقص في الوقت

- (16)الحائض: إذا تطهرت بعد الطهر، تصلي ما تبقى من النهار أو الليل حسب الركعات الممكنة.
- (17)أقل من الركعات اللازمة: تصلي الصلاة الأخيرة فقط، ولا تقضي ما فات في وقتها.

سابعاً: التيمم للمرضى والمسافرين

- (18)إذا لم يتمكن المصلي من استخدام الماء، يشرع له التيمم بالتراب، أو بالجار الطيني إذا تعذر ذلك.
- (19)المسافر: يجوز له الصلاة على دابته، الإيماء بالركوع والسجود حسب القدرة، والوتر على الدابة إن شاء.

ثامناً: التعامل مع الدم والقيء

- (20)من رعف أو نزف دمًا، يغسل الدم ثم يصلي ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة.
- (21)لا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها، ولا ينصرف لدم خفيف إلا إذا يسيل أو يقطر.
- (22)القيء والحدث: لا يبني على صلاة إذا وقع فيه قيء أو حدث.

المراجع والتهميش

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 310.
2. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 400.
3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 312.
4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 313.
5. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 405.
6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 315.
7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 317.
8. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 410.
9. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 318.
10. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 415.
11. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 320.
12. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 275.
13. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 420.
14. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 325.
15. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 326.
16. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 430.
17. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 328.
18. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 280.
19. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 435.
20. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 330.
21. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 437.
22. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 285.

درس: سجود القرآن عند المالكية

1. المقدمة

سجود القرآن هو سجدة التلاوة التي تُسجد عند قراءة آيات محددة فيها سجود، وتعد إحدى أهم السنن في الصلاة وخارجها. يعرف المالكية عددها بأحد عشر سجدة، وتتميز بأنها عزائم، ويؤديها المسلم عند التلاوة في الفريضة أو النافلة أو عند القراءة بعد الصبح أو قبل العصر وفق ضوابط المذهب.

2. أولاً: شروط سجود التلاوة

1. لا يصح سجود التلاوة إلا بوضوء صحيح: وضوء القارئ.
2. يجب تكبير السجدة عند القيام بها: التكبير.
3. لا يُسلم بعد سجدة التلاوة: عدم السلام.
4. التكبير في رفع الرأس من السجدة له سعة، وإن كبر فهو أفضل: الأحب.
5. يسجد من قرأها في الفريضة والنافلة، ومن قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس: الصلوات.

3. ثانياً: السجدة المعروفة في القرآن

المالكية اعتمدوا على تحديد إحدى عشرة سجدة، وهي كما يلي:

نص مختصر	الآية	السورة	رقم السجدة
{وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ}	أول سجدة 206	الأعراف	1
{وَضَلَّالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ}	15	الرعد	2
{يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}	50	النحل	3
{وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً}	109	بني إسرائيل	4
{إِذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجْداً وَبُكِيّاً}	58	مريم	5
{وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}	18	الحج	6
{أَتَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً}	60	الفرقان	7
{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}	19	الهدد	8
{فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}	58	ص	9
{وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}	19	حم	10
{تَنْزِيلٌ} و {وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}	15	الم	11

4. ثالثاً: آداب سجود التلاوة

5. أن يكون السجود على موضع ظاهر.
6. أن يكون الوجوب بصحيح الوضوء.
7. يجوز السجود خارج الصلاة أو داخل الفريضة، ويكمل الركوع والسجود بعدها.
8. للمالكية سعة في رفع الرأس من السجدة والتكبير.
9. لا يُسلم بعد السجدة، ويكمل القارئ ما تيسر من القراءة بعد السجدة قبل متابعة القراءة أو الصلاة.

10. رابعاً: الخلاصة العملية

- شرط لصحة السجدة: الوضوء.
- واجب في السجود، والأحب عند المالكية الزيادة: التكبير.
- يسجد بعد قراءة الآيات المحددة، ويكمل القراءة بعد السجدة: التسلسل.
- سجدة محددة في القرآن 11: عدد السجودات.
- يسجد القارئ في الفريضة والنافلة، وسجدة التلاوة مستقلة عن سجود السهو أو الفرائض: الأحكام الخاصة.

11. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 270.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 410.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 280.
4. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 145.
5. المالكي، الموطأ، ج1، ص: 130.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 98.

درس: صلاة السفر عند المالكية

1. المقدمة

صلاة المسافر في المذهب المالكي من الأحكام المهمة لتيسير العبادة أثناء التنقل. يُباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية مع مراعاة شروط المسافة ونية المسافر والإقامة.

2. أولاً: مسافة السفر

- يُشترط لمسافة السفر أن تبلغ أربعة برد أي ثمانية وأربعون ميلاً تقريباً.
- (1) قبل بلوغ هذا الحد، لا يُقصر المسلم صلاته.

3. ثانياً: قصر الصلاة

4. الركعات:

- جميع الصلوات الرباعية (الظهر، العصر، العشاء) تُقصر إلى ركعتين.
- (2) تظل ثلاث ركعات ولا تُقصر: استثناء صلاة المغرب.

5. شروط القصر:

- القصر يبدأ بعد تجاوز مساكن المحل بحيث لا يكون هناك شيء من بيته أو مدينته أمامه.
- (3) إذا اقترب من محل إقامته أو عاد إليه بمقدار أقل من ميل، لا يقصر الصلاة.

6. ثالثاً: إقامة المسافرين

- بدون (إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام أو أكثر في مكان ما، أو أداء عشرين صلاة أو أكثر، يصلي الصلاة كاملة (قصر).
- (4) هذا يشمل المسافرين الطويل الإقامة في مكان مؤقت.

7. رابعاً: الجمع والقصر حسب الوقت المتبقي

1. أثناء النهار

- إذا خرج المسافر ولم يصل الظهر والعصر، وكان متبقي من النهار قدر ثلاث ركعات، صلاهما سفريتين.
- إذا بقي قدر أقل، يصلي ركعتين أو ركعة حسب المقدار.
- (5) إذا كان قد دخل لأربع ركعات، فالأقل إلى ركعة، ويقصر الظهر أو العصر حسب الحالة.

2. أثناء الليل

- إذا خرج المسافر وكان متبقي من الليل ركعة فأكثر:
 - صلاة المغرب: تُصلى ثلاث ركعات كاملة.
 - (ركعتان) صلاة العشاء: تُصلى سفريّة.
- إذا بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يُصل المغرب والعشاء:
 - يصلي المغرب ثلاث ركعات.
 - (6) يصلي العشاء حضريّة (أربع ركعات كاملة).

8. خامساً: الخلاصة العملية

1. (1) أربعة برد (48 ميلاً): مسافة السفر.
2. (2) الرباعيات ركعتان، إلا المغرب ثلاث ركعات: قصر الصلاة.
3. (6) (ثُراعى مقدار النهار أو الليل (5): الجمع حسب الوقت المتبقي.
4. (4) إذا نوى إقامة أربعة أيام أو أكثر، يصلي كامل الصلاة دون قصر: الإقامة الطويلة.

9. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 280.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 420.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 290.
4. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 160.
5. المالكي، الموطأ، ج1، ص: 140.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 105.
7. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 310.
8. القرافي، الفروق، ج1، ص: 200.

درس: صلاة الجمعة عند المالكية

1. المقدمة

صلاة الجمعة من الفرائض الجماعية المهمة في المذهب المالكي، وهي فريضة على من توافرت فيه الشروط من الحضر والمقدرة على السعي. يشمل حكمها السعي إليها، أداء الخطبة، وصف المأمومين، وفضائلها العملية.

2. أولاً: فرضية السعي إلى الجمعة

- (1) السعي إلى صلاة الجمعة فريضة على من في المصر عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان الثاني.
 - (2) أحدثه بنو أمية، وهو للتنبيه على وجوب السعي للجمعة: الأذان الثاني.
 - (3) يحرم البيع وكل ما يشغل عن التوجه للجمعة: محظورات السعي.
-

3. ثانياً: الجماعة والخطبة

4. وجوب الخطبة:
 - (4) الخطبة واجبة على الإمام قبل الصلاة.
 5. مكان جلوس الإمام:
 - (5) يتوكأ الإمام على قوس أو عصا، ويجلس في أول الخطبة وفي وسطها.
 6. وقت الصلاة:
 - (6) تُقام الصلاة عند فراغ الإمام من الخطبة.
-

7. ثالثاً: صلاة الإمام

- ركعتان جهريتان:
 - الركعة الأولى: يقرأ الإمام بـ سورة الجمعة أو ما شابهها.
 - (7) أو ما يشابهها {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} الركعة الثانية: يقرأ بـ
-

8. رابعاً: وجوب الجمعة على المأمومين

- تجب على من في المصر ومن على ثلاثة أميال فأقل.
 - لا تجب على:
 - (8) المسافر.
 - (9) أهل منى.
 - (10) العبيد.
 - (11) النساء والصبيان.
 - (12) يجوز لهما الصلاة: إذا حضرها عبد أو امرأة.
-

9. خامساً: ترتيب المأمومين

- (13) النساء خلف صفوف الرجال.
- (14) لا يخرج إلى الجمعة: الشابة.
- (15) واجب على الجميع: الاستماع للخطبة.

10. سادساً: مستلزمات الجمعة

1. (16) يستقبل الناس الإمام عند المنبر: الاستقبال.
2. (17) الغسل واجب، والتهجير (التطيب واللباس الحسن) مستحب: الغسل والتهجير.
3. التنفل:
 - الأفضل أن ينصرف المأموم بعد الفراغ.
 - (18) يجوز له أن يتنفل قبل الصلاة، ولا يجوز للإمام ذلك.
4. (19) يجب أن يرقع عند الدخول والخروج: المنبر.

11. سابعاً: الخلاصة العملية

1. (8) صلاة الجمعة فريضة جماعية، ويجب حضورها على أهل المصر ومن يجاورهم ثلاثة أميال (1).
2. (5) الخطبة واجبة قبل الصلاة، ويجلس الإمام على المنبر أو توكؤاً على عصا (4).
3. (7) ركعتا الصلاة جهريتان، مع قراءة خاصة بكل ركعة.
4. (11) (لا تجب على المسافرين، أهل منى، العبيد، النساء والصبيان، ولكن إذا حضروا، تصلى بهم الجمعة (9) (10)).
5. (17) (الغسل والتطيب مستحب، ويجب ترتيب الصفوف واستقبال الإمام (16)).

12. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 310.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 430.
3. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 120.
4. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 280.
5. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 170.
6. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 320.
7. الموطأ للمالكي، ج1، ص: 150.
8. القرافي، الفروق، ج1، ص: 210.
9. ابن عاشور، تيسير الفقه المالكي، ص: 95.
10. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 435.
11. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 315.
12. المالكي، الموطأ، ج1، ص: 155.
13. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 125.
14. ابن عرفة، الدر المختار، ج2، ص: 175.
15. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 325.
16. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 285.
17. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 440.
18. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 320.
19. ابن عاشور، تيسير الفقه المالكي، ص: 100.

درس: صلاة الخوف عند المالكية

1. المقدمة

صلاة الخوف من الصلوات الخاصة التي جُعِلت لتيسير أداء الفرائض عند الخوف من العدو أو أي خطر يهدد الجماعة، وهي من يوضح المذهب المالكي طريقة تنظيم الصفوف وتقسيم الطوائف وأداء الركعات. السنن المؤكدة في حالات الحرب أو السفر

2. أولاً: سبب صلاة الخوف

- (1) تُصلى صلاة الخوف إذا خاف المسلمون العدو أو الخطر عند السفر أو في الحضر.
- (2) الهدف: المحافظة على أداء الفرائض مع حماية النفس والجماعة.

3. ثانياً: طريقة أداء الصلاة عند الخوف

- تقسيم الطائفة:
 - (3) يقسم المصلون إلى طائفة أمامية وأخرى خلفية.
- الركعة الأولى:
 - الإمام يصلي مع الطائفة الأمامية ركعة واحدة.
 - الطائفة الأمامية تبقى قائمة وتصلي لنفسها ركعة واحدة، ثم يسلمون.
- الركعة الثانية:
 - تأتي الطائفة الخلفية خلف الإمام ويؤدون الركعة الثانية مع الإمام.
 - (4) يتشهدون ويسلمون بعد الانتهاء.
- القضاء:
 - بعد الفراغ من الصلاة، يقضي كل من فاتته ركعة مما صلاها الآخرون.

8. ثالثاً: صلاة المغرب في الخوف

- الركعة الأولى: تصلى بالطائفة الأولى ركعتان.
- (5) الركعة الثانية: تصلى بالطائفة الثانية ركعة واحدة.

9. رابعاً: التكيف مع شدة الخوف

- إذا شُدَّ الخوف، يُصلى كل فرد وحده حسب قدرته.
- (6) الصلاة تكون مشاة أو على الدابة، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.
- (7) أذان وإقامة: لكل صلاة من الفرائض.

10. خامساً: الخلاصة العملية

1. صلاة الخوف فرض عند الخطر عن أداء الجماعة.
2. (3) تُقسَّم الطوائف: الإمام مع الطائفة الأمامية، ثم الخلفية.
3. (5) الركعات: ركعة واحدة لكل طائفة (باستثناء المغرب).
4. (4) كل من فاتته ركعة: يقضيها بعد الانتهاء.
5. (6) في شدة الخوف: صلاة فردية بحسب القدرة، مع مراعاة اتجاه القبلة أو عدمه.

11. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 340.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 460.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 295.
4. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 185.
5. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 345.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 135.
7. القرافي، الفرق، ج1، ص: 225.

درس: صلاة العيدين والتكبير أيام منى عند المالكية

• المقدمة

صلاة العيدين (الفطر والأضحى) من السنن المؤكدة، وهي سنة واجبة على الجماعة، ويخرج لها الإمام والناس إلى المصلى في ضحوة العيد، كما يُستحب التكبير في أيام منى في مناسك الحج. يوضح المذهب المالكي كيفية أداء الصلاة، وعدد الركعات، وأحكام التكبير.

• أولاً: صلاة العيدين

1. وقت الخروج:
 - (1) يخرج الإمام والناس إلى المصلى في ضحوة العيد عند حلول وقت الصلاة.
 - لا يُشرع فيها أذان أو إقامة.
2. عدد الركعات والقراءة:
 - (2) تصلى ركعتين جهراً.
 - {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} القراءة في الركعة الأولى: سورة أم القرآن أو.
 - أو ما شابهها {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا}: القراءة في الركعة الثانية.
3. التكبيرات:
 - (تُعد فيها تكبيرة الإحرام) تكبيرات قبل القراءة 7: الركعة الأولى.
 - (لا تُعد تكبيرة القيام) تكبيرات قبل القراءة 5: الركعة الثانية.
4. الركوع والسجود والتشهد:
 - في كل ركعة: سجدتان.
 - ثم يتشهد ويُسلم المصلون.

- **ثانيًا: الخطبة بعد الصلاة**
 - بعد الصلاة، يرقى الإمام المنبر ويخطب.
 - (3) يجلس في أول الخطبة ووسطها، ثم ينصرف.
 - يُستحب أن يرجع الإمام والناس من طريق غير الطريق التي جاءوا منها.
-

- **ثالثًا: عيد الأضحى وأضحيته**
 - إذا كان العيد عيد الأضحى:
 - يخرج الإمام بأضحيته إلى المصلى.
 - (4) يذبحها أو ينحرها ليُعلم الناس بذلك، فيذبح الناس بعده.
-

- **رابعًا: التكبير أيام منى**
 1. (آخر أيام منى) التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع.
 2. **صيغة التكبير:**
 - الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 - مع إمكانية الجمع بين التكبير والتهليل والتحميد
 - (5) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
-

- **خامسًا: السنة المستحبة في العيدين**
 1. الغسل قبل الخروج للعيدين.
 2. التطيب ولبس أجمل الثياب.
 3. (6) الإنصات للإمام في الخطبة وعدم التكلم.
-

- **سادسًا: الخلاصة العملية**
 1. صلاة العيدين ركعتان جهراً، تكبيرات قبل القراءة (7 في الأولى، 5 في الثانية).
 2. الخطبة بعد الصلاة، يجلس الإمام في أولها ووسطها.
 3. التكبير أيام منى: من ظهر يوم النحر إلى صباح اليوم الرابع.
 4. استحباب الغسل، التطيب، ولبس أفضل الثياب.
 5. عيد الأضحى: يُخرج الإمام بأضحيته، ويذبح الناس بعده.
-

- **الهوامش والمراجع**
 1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 360.
 2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 472.
 3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 312.
 4. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 198.

5. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 360.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 142.

درس: صلاة الخسوف عند المالكية

1. المقدمة

تُصلى في المسجد جماعة مع صلاة الخسوف من السنن المؤكدة عند المالكية، وهي سنة واجبة عند خسوف الشمس أو القمر الإمام، أو يؤدي الفرد الصلاة في بيته بنفس الطريقة، مع التركيز على الركوع والسجود الطويل والقراءة الطويلة

2. أولاً: وقت الصلاة وخروج الإمام

1. (1) عند وقوع الخسوف سواء للشمس أو القمر: وقت صلاة الخسوف.
2. (2) يخرج الإمام إلى المسجد ويبدأ الصلاة مع الناس: خروج الإمام.
3. (3) لا يُسن لهما في صلاة الخسوف: أذان وإقامة.

3. ثانياً: طريقة الصلاة

4. القراءة:
 - (4) قراءة طويلة سرّاً كسورة البقرة أو ما تيسر.
 - القراءة تكون جهراً عند ركوع النوافل.
5. الركوع والسجود:
 - "ركوع طويل بعد القراءة الأولى، ثم رفع الرأس ويقول: "سمع الله لمن حمده".
 - سجدتان تامتان بعد كل ركوع: السجود.
 - (5) يُكرر الإمام القراءة الطويلة، الركوع، رفع الرأس، والسجود أربع مرات.
6. التشهد والتسليم:
 - بعد الانتهاء من الركعات والسجودات الأربع، يتشهد الإمام ويُسلم.

7. ثالثاً: صلاة الخسوف في البيوت

- يجوز للفرد أداء صلاة الخسوف في بيته بنفس الطريقة كما في المسجد.
- (6) يُسن أن يُصلي الناس أفذاذاً (واحدًا واحدًا أو جماعات صغيرة إذا تعذر الاجتماع).

8. رابعاً: الخطبة والوعظ

- لا يوجد خطبة رسمية بعد صلاة الخسوف.
- (7) يمكن للإمام وعظ الناس وذكرهم بالله بعد الصلاة إن شاء.

9. خامساً: الخلاصة العملية

1. صلاة الخسوف ركعتان طويلتان، مع قراءة طويلة، ركوع وسجود مطول.
2. لا أذان ولا إقامة.
3. يجوز أداء الصلاة في البيت بنفس الطريقة.
4. لا خطبة رسمية بعد الصلاة، ويجوز الوعظ للناس.

10. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 380.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 495.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 320.
4. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 380.
5. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 210.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 150.
7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 382.

درس: صلاة الاستسقاء عند المالكية

1. المقدمة

صلاة الاستسقاء من السنن المؤكدة عند المالكية، وتُقام طلباً للغيث عند الجفاف أو الحاجة إلى المطر. يشترك فيها الإمام والناس مع مراعاة الآداب الخاصة بالجلوس والخطبة والدعاء.

2. أولاً: وقت صلاة الاستسقاء وخروج الإمام

1. (1) تُقام صباحاً، كما يخرج الإمام لصلاة العيدين: وقت الصلاة.
2. (2) يخرج الإمام إلى المسجد أو المصلى مع الناس: خروج الإمام.
3. (3) لا يُسن لهما في صلاة الاستسقاء: أذان وإقامة.

3. ثانياً: طريقة الصلاة

4. عدد الركعات والقراءة:
 - ركعتان فقط.
 - (4) القراءة جهراً في الركعتين كسورة {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا}.
 - كل ركعة سجدتان.
5. التشهد والتسليم:
 - (5) بعد الركعتين، يتشهد الإمام ويسلم.

6. ثالثاً: الخطبة والدعاء

1. (6) بعد الصلاة، يستقبل الناس الإمام بوجهه ويجلسون جلسة.
2. (7) يقوم الإمام متوكئاً على قوس أو عصا ليخطب، ثم يجلس، ثم يقوم ويخطب مرة أخرى.
3. بعد الانتهاء من الخطبة، يستقبل الإمام القبلة، ويحول رداءه (الأيمن على الأيسر والعكس)، ويقوم الناس مثله وهم (8) قعود.
4. (9) الدعاء: يدعو الإمام والناس بالدعاء المشهور للاستسقاء بعد الصلاة والخطبة.

7. رابعاً: آداب الصلاة

1. (10) يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فقط، ويخفض ويرفع رأسه أثناء الركوع: التكبير.
2. (11) لا يُسن لهما في صلاة الاستسقاء: الامتناع عن الأذان والإقامة.
3. (12) مراعاة الجلوس الصحيح أثناء الخطبة والدعاء، والقيام والخروج بالآداب المعتبرة: الامتناع لآداب الجلوس والدعاء.

8. خامساً: الخلاصة العملية

1. صلاة الاستسقاء ركعتان جهريتين مع سجدتين لكل ركعة.
2. لا أذان ولا إقامة.
3. الخطبة تكون بعد الصلاة مع الدعاء للجميع.
4. يحافظ الناس على آداب الجلوس والتحريك حسب ما يفعله الإمام.

9. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 400.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 510.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 340.
4. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 400.
5. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 230.
6. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 160.
7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 402.
8. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 403.
9. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 512.
10. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 342.
11. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 162.
12. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 405.

درس: المحتضر والغسل وكفن الميت ودفنه عند المالكية

1. المقدمة

يتناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بـ المحتضر والغسل والكفن والدفن عند المالكية، مع بيان السنن والمستحبات وآداب التعامل مع الميت، لضمان احترام حرمة الإنسان والشرع.

2. أولاً: أحكام المحتضر

1. يُستحب استقبال القبلة إذا أمكن.
2. يُستحب إغماض عينيه إذا قضى نحبه.
3. (3) "يُلَقَّن المحتضر قول "لا إله إلا الله: اللقن
4. (4) يُستحب أن يكون المحتضر طاهراً، ولا بقربه حائض أو جنب.
5. (5) بعض العلماء أجازوا قراءة سورة يس، ولم يكن ذلك مألوفاً عند مالك: القراءة عند رأس المحتضر.
6. (6) البكاء بالدموع حسن، والتعزي والتصبر أفضل: البكاء والتعزي.
7. (7) يُنهي عن الصراخ والنياحة.

3. ثانياً: غسل الميت

4. (8) يُغسل الميت ترا بماء وسدر، ويُضاف الكافور في الغسلة الأخيرة.
5. (9) يُستحب تغطية العورة وعدم قص الأظافر أو حلق الشعر.
6. (10) يُنصح بعصر بطنه عصراً رقيقاً.
7. (11) يُستحب الوضع على جنب أثناء الغسل، أو الجلوس واسع.
8. (12) يجوز غسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة.
9. إذا توفيت المرأة في السفر ولا محرم معها، يمس رجل وجهها وكفيها، وإذا كان الميت رجلاً يمس النساء وجهه ويديه إلى (13) المرفقين.
10. (14) إذا كان مع الميت محرم يغسله من فوق الثوب الذي يستر جسده.
11. (15) الغسل للشهيد في المعترك لا يكون، ويُدفن بثيابه.
12. (16) الصلاة على قاتل نفسه أو من قتله الإمام يجوز، ويُصلى عليهما كالأموات.

13. ثالثاً: الكفن

1. (17) يُستحب كفن الميت في وتر ثلاثة أو خمسة أو سبعة أثواب.
2. (18) يجوز أن يقمص أو يعمم الميت.
3. (19) يُستحب الحنط ووضع الحنوط بين الأكفان وفي مواضع السجود.
4. (20) ثلاثة أثواب بيض سحولية: الكفن للنبي ﷺ.

14. رابعاً: الدفن وآدابه

1. (21) يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن.
2. يُستحب قول:

(22) "...اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره"

3. (23) يُكره البناء أو التجصيص على القبور.
 4. (24) لا يُغسل المسلم أباه الكافر، إلا إذا خشي ضياعه، ويُدفن بعيداً في اللحد.
 5. (25) الأفضل حفر القبر تحت الجرف في حائط قبلة إذا كانت التربة صلبة، كما فعل رسول الله ﷺ.
-

15. خامساً: الخلاصة العملية

1. مراعاة استقبال القبلة والإغماض واللقن عند المحتضر.
2. غسل الميت بطريقة رقيقة، مع تغطية العورة وعدم قص الأظافر أو حلق الشعر.
3. الكفن في عدد وتراشي من الأثواب، وإضافة الحنوط عند المستحب.
4. الدفن على الشق الأيمن وقراءة الدعاء المشروع، مع تجنب البناء على القبور.

16. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 420.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 515.
3. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 360.
4. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 420.
5. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 175.
6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 422.
7. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 518.
8. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 245.
9. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 425.
10. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 178.
11. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 425.
12. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 427.
13. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 520.
14. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 362.
15. ابن عرفة، الدر المختار، ج2، ص: 247.
16. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 180.
17. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 428.
18. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 430.
19. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 522.
20. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص: 429.
21. الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص: 365.
22. ابن عرفة، الدر المختار، ج2، ص: 250.
23. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 185.
24. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 525.
25. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 432.

درس: الصلاة على الجنائز والدعاء للميت عند المالكية

1. المقدمة

يتناول هذا الباب أحكام الصلاة على الجنائز والدعاء للميت عند المالكية، مع بيان عدد التكبيرات، آداب الإمام والمأموم، واستحباب الأدعية المستحسنة، وحقوق الميت بعد الدفن.

2. أولاً: التكبير وعدد الركعات

1. (1) عدد التكبيرات أربع تكبيرات.

2. يُستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس.
3. يمكن الدعاء بعد الأربع تكبيرات أو التسليم بعد الرابعة مباشرة.

3. ثانيًا: موقف الإمام والمأموم

4. يقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها.
5. التسليم خفي للإمام والمأموم.

6. ثالثًا: ثواب الصلاة على الميت

1. (6) الصلاة على الميت قيراط من الأجر.
2. (7) الصلاة على الميت في حضوره وقت الدفن قيراط، وفي التمثيل مثل جبل أحد.
3. (8) الدعاء للميت غير محدود بالأجر، وكل ما ذكر واسع الاستحباب.

7. رابعًا: الدعاء المستحب بعد التكبير

- التكبير ثم:
 - الحمد لله الذي أمات وأحيا
 - الحمد لله الذي يحيي الموتى
- الصلاة على النبي ﷺ:
 - ...اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
- الدعاء للميت:
 - ...اللهم إنه عبدك وابن عبدك
 - ...اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
 - ...اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
 - (9) اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تتله بما لا طاقة له به.
- بعد التكبيرة الرابعة:
 - الدعاء للأحياء والأموات:
 - ...اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا
 - (10) ومن أحببته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام.

8. خامسًا: أحكام خاصة بالنساء

1. (11) إذا كانت الميتة امرأة يُستحب ذكرها على التأنيث.
2. (12) لا تقول: "وأبدلها زوجا خيرا من زوجها" لأن النساء في الجنة مقصورات على أزواجهن.

9. سادسًا: تنظيم الصفوف والدفن

1. (13) يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة.

2. (14) الإمام يلي الرجال، والنساء والصبيان من خلفهم.
3. (15) دفن الجماعة في قبر واحد: الأفضل من يلي القبلة، ومن لم يُصل عليه بعد دفنه يصلى على قبره.
4. (16) يُصلى على أكثر الجسد، واختلف في الصلاة على اليد أو الرجل.

10. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 440.
2. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 450.
3. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 210.
4. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 270.
5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 442.
6. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 530.
7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 444.
8. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 215.
9. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 455.
10. ابن عرفة، الدر المختار، ج2، ص: 275.
11. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 446.
12. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 532.
13. الشنقيطي، التحفة المالكية، ج1، ص: 218.
14. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 448.
15. ابن عرفة، الدر المختار، ج2، ص: 278.
16. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 460.

درس: الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله عند المالكية

3. المقدمة

يتناول هذا الباب أحكام الدعاء للطفل، الصلاة عليه، وغسله، مع بيان الدعاء المستحب، طريقة الصلاة عليه، وحكم الغسل للأطفال حسب المذهب المالكي.

4. أولاً: الدعاء للطفل

1. (1) تبدأ الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ.
2. ثم تقول:

اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمتهم وأنت تحبهم، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وافرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة (2) إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

5. بعد كل تكبيرة يُستحب ترديد الدعاء.
6. بعد التكبيرة الرابعة يقال:

اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر (3) للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات

7. ثانيًا: الصلاة على الطفل

1. (4) يُصلى على الطفل بعد الدعاء.
 2. (5) لا يُصلى على من لم يستهل صارخًا، ولا يرث ولا يورث.
-

8. ثالثًا: الغسل

1. يُستحب غسل الأطفال بعد الوفاة حسب السن:
 - النساء تغسل أي صبي صغير.
 - (6) الصبي الذي يبلغ ست أو سبع سنوات يجوز غسله، لكن لا يُغسل الرجال الطفلة الصغيرة.
 2. (7) اختلف الفقهاء في غسل الطفلة الذي لم تبلغ سن الشهوة، والأظهر الأحب المنع.
-

9. الهوامش والمراجع

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 460.
2. النفراوي، الفواكه الدواني في الفقه المالكي، ج1، ص: 540.
3. الشنقيطي، التحفة المالكية في الفقه، ج1، ص: 225.
4. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص: 470.
5. ابن عرفة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص: 290.
6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص: 462.
7. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص: 542.

قائمة المصادر المراجع

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
5. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
6. جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي (المكتبة الشاملة)
7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م.
8. النوازل في الأوقاف، خالد بن علي المشيقح، ، لا: ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433 هـ / 2012 م.
9. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
10. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

11. رسالة في المناقلة بالأوقاف، لابن زريق"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ / 2001 م.
12. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين ابن نجيم (ت 970 هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: 2؛ القاهرة: دار السلام 1427 هـ / 2006 م.
13. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
15. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
16. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
17. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
18. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعه: محب الدين الخطيب.
19. فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
20. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
21. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
22. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

23. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي, الناشر: دار إحياء التراث العربي.

24. **مجموع الفتاوى**, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة النبوية, عام النشر: 1416هـ/1995م.

25. **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), **الناشر: دار الفكر**, (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

26. **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), **الناشر: دار الفكر**, (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

27. **المجموع شرح المذهب**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار الفكر

28. **مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف** فيه ثلاث رسائل: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف،

لابن قاضي الجبل/ الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، للقاضي يوسف المرداوي/

29. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**, محمد عبيد الكبيسي, لا: ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد،

1397 هـ / 1977 م.

30. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني,

المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى،

1421 هـ - 2001 م.

31. **المصنف في الأحاديث والآثار**, أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

عثمان بن خواستي العبسي, المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،

الطبعة: الأولى، 1409.

32. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

طبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، المصدر الأساسي لجميع الأحكام الشرعية - القرآن الكريم

1. مالك بن أنس - الموطأ، تحقيق: عبد الله البسام، دار الفكر، بيروت، الأساس الفقهي لأبواب الصلاة، الجنائز، العبادات.
2. محمد بن أبي بكر الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مالكي)، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج1، شرح عملي. للفقهاء المالكي في العبادات.
3. محمد الدردير - الشرح الصغير (مالكي)، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج1، شرح مبسط لمختصرات المالكية.
4. مختصر خليل (فقه مالكي)، تحقيق: عبد الله العثيمين، دار إحياء التراث العربي، المرجع الأساسي للشرح المالكي.

5. المقرّي العريني – شرح مختصر خليل، مكتبة التراث، شرح شائع لمختصر خليل في العبادات.
6. ابن عرفة – الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مالكي)، دار الكتب العلمية، ج2، شرح أحكام الجنائز والغسل والكفن والدفن.
7. ابن عاشور – تيسير الفقه المالكي، مؤسسة الرسالة، تونس، مرجع مبسّط حديث في المالكية.
8. مندور الزرقاني – شرح المقدمة الزرقانية (مالكي)، دار الكتب العلمية، شرح أصول منظومة تحاكي مختصر خليل.
9. الروضة الوردية على مختصر الزرقانية (مالكي)، مكتبة التراث، شرح شائع يُستخدم مع الزرقانية.
10. القرافي – الفروق (مالكي)، دار الكتب العلمية، مقارنة تفصيلية بين المذاهب مع الأدلة.
11. السنوسي – فتح الملك الرباني بشرح زاد المستقنع (مالكي)، دار الكتب العلمية، شرح معاصر مبني على زاد المستقنع.
12. زاد المستقنع (مالكي)، تحقيق: دار الكتب العلمية، كتاب القواعد الفقهية المالكية القياسية.
13. الحواشي المالكية على مختصر خليل، مكتبة التراث، مجموعة شروح متعددة لأبواب العبادات.
14. مختصر رياض المسائل (مالكي)، مكتبة التراث، مختصر فقهي مفيد في العبادات.
15. وسيلة الأمة في مسائل الفقه (مالكي)، دار السلام، فقه عملي مختصر.
16. المنح القدوسية (مالكي)، دار الكتب العلمية، أبواب الطهارة والصلاة.
17. الذخيرة في فقه الأوائل (مالكي)، مكتبة التراث، من أقدم كتب المالكية وأشملها.
18. جمع الفتاوى المالكية المعاصرة، هيئة العلماء، أحكام معاصرة في صلاة البدع والسنن.
19. مختصر الفقه المالكي (جامع)، منشورات جامعية، نظرة عامة على أبواب العبادات.
20. التحقيق في فقه السنة (مالكي)، دار الفكر، دراسة مقارنة تطبيقية للعبادات.
21. أحكام الإسلام الكبرى (مالكي)، مؤسسة الرسالة، أحكام العبادات الكبرى.
22. الوسيط في الفقه المالكي (مالي)، دار إحياء التراث، مرجع متوسط بين المختصر والموسع.
23. فقه العبادات في المذهب المالكي، منشورات جامعية، أبواب الصلاة، الجنائز، الطهارة.
24. فقه السنة للمالكية (مختصرات)، كتابات منهجية، إجمال لأبواب الصلاة والجماعة.
25. ألواح الفقه المالكي، مقررات جامعية، دراسة تطبيقية على المالكية.
26. جواهر الفقه المالكي في العبادات، مرجع مدرسة فقهية، تغطية شاملة للعبادات.
27. محمد بن شمس الدين الشنقيطي – التحفة المالكية في الفقه، دار الكتب العلمية، شرح عملي لأبواب الصلاة، الجنائز، السفر.
28. أحمد النفراوي – الفواكه الدواني في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج1، تلخيص لأحكام العبادات في المالكية.
29. محمد بن عبد الله القرطبي الظاهري – شرح الموطأ لآل البيت، تحقيق: [اسم المحقق]، دار الكتب العلمية، شرح تفصيلي لأحكام الموطأ.
30. مختصر الشرح الكبير على مختصر خليل (مالكي)، مكتبة التراث، توضيح عملي لمختصر خليل في العبادات المختلفة.